United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Theses | Electronic Theses and Dissertations

11-2022

رجوع محاكم النقض عن أحكامها

ليلى غريب حميد الشامسي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses

Part of the Law Commons

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

رقم أطروحة الماجستير 2022: 77

كلية القانون

قسم القانون الخاص

رجوع محاكم النقض عن أحكامها

ليلى غريب حميد الشامسي

2022 نوفمبر

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

رجوع محاكم النقض عن أحكامها

ليلى غريب حميد الشامسي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

2022 نوفمبر

جامعة الإمارات العربية المتحدة أطروحة ماجستير 2022: 77

الغلاف: صورة توضح الرجوع عن الحكم البات

تصوير: ليلى غريب حميد الشامسي

© 2022 ليلى غريب حميد الشامسي
حقوق النشر محفوظة
المطبعة: خدمة طباعة الجامعة. جامعة الامارات العربية المتحدة 2022

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **ليلى غريب حميد الشامسي**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "***رجوع محاكم النقض عن أحكامها***"، أقر رسميا بأن هذا هو العمل البحثي الأصلي الذي قمت به تحت إشراف **د. عبد الله الخطيب، أستاذ مشارك في كلية القانون** وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: *Laila*

التاريخ: 2022/11/25

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): د. عبد الله الخطيب

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون الخاص

كلية القانون

التاريخ: 2022/11/9 التوقيع:

2) عضو داخلي: أ.د. أحمد خليل

الدرجة: أستاذ دكتور

قسم القانون الخاص

كلية القانون

التاريخ: 2022/11/9 التوقيع:

3) عضو خارجي: أ.د مصطفى المتولي قنديل

الدرجة: أستاذ

قسم القانون الخاص

جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

التاريخ: 2022/11/9 التوقيع:

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور محمد حسن علي محمد

التاريخ: ___2022/11/15__

التوقيع:

عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور علي المرزوقي

التاريخ: 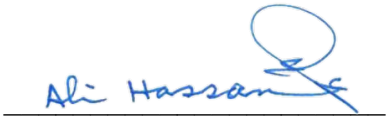

التوقيع: January 3, 2023

الملخص

انتهجت محكمة النقض الإماراتية كغيرها من محاكم النقض في النظم القضـــائية المقارنة نظام الرجوع عن قضـائها في بعض الأحوال لتفادي ما وقعت فيه من أخطاء إجرائية أثرت في القرار أو الحكم الصـادر عنها لسـبب لا دخل لإرادة المحكوم عليه فيه، وللمرة الأولى في التشـريع الإماراتي قنن نظام الرجوع بصـدور المرسـوم بقانون رقم 15 لســـنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصـــادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لســـنة 1992 والمنشـور في الجريدة الرسـمية العدد 710 لسـنة 51 بتاريخ 2 من سـبتمبر سـنة 2021 والمعمول به اعتباراً من 3 سبتمبر سنة 2021، بإضـافة المادة 187 مكرراً والتي أجازت لمحكمة النقض وللخصـوم طلب الرجوع عن القرارات والأحكام الصـادرة عنها في حالات محددة حصـراً، بالإضـافة إلى الإشـارة الواردة بشـأنه في المادة 30 مكرراً (2) من القانون المذكور.

ويمكننا القول بأن نظام الرجوع هو طريق اسـتحدثه المشـرع بصـفة اسـتثنائية، قصـد به خروجاً على مبدأ بيتوتة الأحكام بالرجوع عن القرار أو الحكم البات إذا توافرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر.

تسـتعرض الدراسـة نظام الرجوع الجديد بالشـرح والتحليل مقارنة بالقانون الفرنسـي والمصـري والسـوداني من خلال تعريفه، والفرق بينه وبين الأنظمة الأخرى كالإغفال والتصحيح والتماس إعادة النظر، ثم بيان مدى سريانه من حيث الزمان، وكذلك بيان حالاته وشـــروطه، ومن له الحق في اتخاذه، وكيفية نظره أمام محكمة النقض، مع بيان الأثر المترتب عليه، وأشرنا إلى بعض الأحكام الصادرة من محكمة النقض، وأخيراً تطرقت للمحكمة المختصة بنظر الرجوع في أحكام المحكمة الخاصة تطبيقاً لهذا النظام المستحدث.

كلمات البحث الرئيسية: الحكم البات، الرجوع، طرق الطعن.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Recourse of the Courts of Cassation from Judgments

Abstract

The UAE Court of Cassation, like other courts of cassation in comparative judicial systems, has adopted the Judicial recourse system in some cases in order to avoid the procedural errors that occurred in it which affected the decision or judgment issued by it for no reason whatsoever to the will of the convict. For the first time in the UAE legislation, the system of recourse has been codified by the issuance of Decree Law No. 15 of 2021 amending some provisions of the Civil Procedures Law promulgated by Federal Law No. 11 of 1992 and published in the Official Gazette No. 710 of 51 on September 2, 2021 and in force as of September 3, 2021 By adding Article 187 bis, which permitted the Court of Cassation and litigants to request recourse of decisions and judgments issued by it in exclusively specific cases, it is noteworthy that the recourse was not exclusively mentioned in the a aforementioned article, but it is referenced to in Article 30 bis 2 of the aforementioned law.

We can say that the recourse system is a way created by the legislator on an exceptional basis, which the legislator intended as a departure from the principle of home rulings, to retract the final judgment or ruling if one of the cases mentioned exclusively in the mentioned article exists.

This study reviews the new and updated recourse system, explaining and analyzing it compared to French, Egyptian and Sudanese law, explaining its definition, and the difference between it and other systems such as omission, correction and petition for reconsideration. We showed the extent of its validity in terms of time, then it explained its cases and conditions, who has the right to it, and how it is considered before the Court of Cassation, with an indication of the effect on it. Finally, we referred to some rulings issued by the Court of Cassation, and also referred to court of merit in charge of recourse of the special court rulings in implementation of this new system.

Keywords: Final Judgment, Recourse, Appeals Procedures.

شكـــــر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي وألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

نتقدم بجزيل الشــكر والتقدير إلى الأســتاذ الدكتور المشــرف على الرســالة عبد الله عبد الرحمن الخطيب، المحترم الذي قدّم لنا يد العون منذ اللحظة الأولى وحتى إتمامها دون كللٍ أو ملل.

كما ونتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

وأخيراً نتقدم بالشكر إلى كل من أعانني في إعداد هذا البحث وإتمامه سواء كان بالنصح أو الإرشاد أو بكلمة تشجيع.

الإهداء

إلى من كان سبباً في وجودي في الحياة إلى من ربياني صغيراً، أبي وأمي

إلى من أتوسم فيهم خيراً، فروع تلك الشجرة الطيبة، أخواني وأخواتي.

ومن باب الوفاء نهدي هذا العمل لجميع أولي الفضل عليّ بكافة مواقعهم ممن مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

أسعدهم الله وحقق أمنياتهم جميعًا

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكـــــر وتقدير viii
الإهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
أولا:أهمية البحث 1
ثانياً: إشكالية البحث 2
ثالثاً: منهجية البحث 2
رابعاً: الدراسات السابقة 2
خامساً: خطة البحث 3
المبحث التمهيدي: حجية الأحكام القضائية والتماس إعادة النظر 4
المطلب الأول: مفهوم حجية الحكم القضائي وشروطه 4
المطلب الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر 9
المبحث الأول: مفهوم نظام الرجوع في الأحكام المدنية الباتة وطبيعته القانونية 15
المطلب الأول: ماهية الرجوع في الأحكام 15
المطلب الثاني: الرجوع في الأحكام الباتة وموقف القانون المقارن منه 21
المبحث الثاني: الرجوع في الأحكام المدنية في ضوء التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي 30
المطلب الأول: التوصيف القانوني للرجوع ونطاق تطبيقه 30
المطلب الثاني: السريان الزماني للرجوع 32
المطلب الثالث: حالات الرجوع وشروطه 33
المطلب الرابع: النظام الإجرائي للرجوع 37
الخاتمة 42
أولا: النتائج 42
ثانيا: التوصيات 43
المراجع 44

المقدمة

رغم إحاطة المشرع الإماراتي إصدار الأحكام القضائية بسياج من الضمانات بغية أن تكون مرآة صادقة لواقع الحال وعنواناً للحقيقة نظراً لما يترتب عليها من آثار حاسمة في موضوع النزاع واستقرار في المراكز القانونية، إلا أن هذا الاستقرار ليس معصوماً من التعديل والإلغاء فنحن بصدد عدالة تضعها التشريعات الوضعية ولسنا بصدد عدالة ربانية سماوية منزهة عن الخطأ والنسيان.

لذا فإن قاعدة الاستقرار وثبات الحقوق والمراكز القانونية الناشئة عن إصدار الأحكام تنازعها قاعدة لا تقل عنها أهمية، هي الرجوع إلى الحق اليقين خير من التمادي في الخطأ الناجم عن التمسك بحكم غير عادل أو غير مطابق للحقيقة والقانون.

وقد جاء في الأثر عن رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري - وقد ولاه منصب القضاء في الكوفة- ما نصه:

" ولا يمنعك قضاءٌ قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهُديتَ فيه لرشدك أنْ ترجع إلى الحق، فإنّ الحق قديمٌ لا يُبطله شيء ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل ...الخ".

وعليه ظهرت وسائل الطعن في الأحكام كالإستئناف والتماس إعادة النظر والنقض، وأخيراً صدر التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والذي أضاف طريقة أخرى لإلغاء الأحكام هي الرجوع، ولهذا جاء البحث ليتناول مسألة رجوع محاكم النقض عن أحكامها لما يثيرها من نقاط مهمة.

أولا: أهمية البحث

تكمن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع لما يحمله من أهمية بالغة وذلك من الناحيتين النظرية والعملية فضلاً على أنه طريق طعن مستحدث ولم يكن يعرفه التشريع الإماراتي من قبل.

فمن الناحية النظرية: فإنه من المستقر والمعروف أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هي أحكام باتة ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا كان الحكم صادراً في أصل النزاع فيجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر إعمالاً للحالات المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3 من المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية، فالأحكام الصادرة من تلك المحاكم هي خاتمة المطاف في السُلّم القضائي وهي أحكام باتة لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من الطرق وبها تستقر المراكز القانونية.[1]

أما من الناحية العملية: فإن اقتران البطلان الظاهر بأحكام محاكم النقض دون إمكانية مراجعة هذه الاحكام لعدم جواز الطعن فيها يهدد العدل والاستقرار والنظام القانوني ذاته، فهو يهدد العدل بما قد يتضمنه من نسبة الحق

[1] . محمد سعيد عبد الرحمن، الرجوع عن الأحكام الباتة دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2012م، ص185-186.

لغير صاحبه، ويهدد الاستقرار لأنه لا يمكن أن يتحقق الاستقرار بمعزل عن العدل، كما أن عدم مراجعة هذه الأحكام الباتة الظاهرة البطلان وبقائها قائمة بآثارها القانونية يؤدي إلى اهتزاز الثقة لدى جمهور المتقاضين في عدالة النظام القانوني وعدالة القضاء ذاته.

وكل هذه الآثار والنتائج السلبية يمكن مواجهتها وتلافيها بإجازة الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة، ويوضح ذلك أهمية هذا الطريق لإلغاء تلك الأحكام وضرورته.

ولندرة الدراسات القانونية المتخصصة فقد اجتهدنا -قدر استطاعتنا- لدراسة هذا الموضوع ضمن نظرية متكاملة معتمدة على اجتهادنا في تفسير النص المستحدث واستنباط الحالات والشروط الواجب توافرها لإعمال نظام الرجوع، ولذا سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على الرجوع في القرارات والأحكام الصادرة من محاكم النقض وإزالة أي عوارٍ يكتنفها.

ثانياً: إشكالية البحث

يسعى البحث لبيان حكم الإشكالية المتمثلة في كون الحكم البات يُعدُّ أقوى أنواع الأحكام حيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، إلا أن هذا الحكم ذاته قد يكون مشوبًا بالبطلان، وهذا أمر طبيعي فقضاة محاكم النقض لا يسلمون -كشأن أي إنسان- من الوقوع في الخطأ عند مباشرتهم لنشاطهم القضائي، في هذه الحالة يثور التساؤل حول صحة التسليم بأن يظل الحكم البات الباطل الصادر من محاكم النقض عنوانًا للحقيقة ومحققًا لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها ولو كان على حساب العدالة؟

فنحن أمام مبدأين مهمين، فأيهما يُضحّى به لصالح الآخر؟ هل يُضحّى بالعدالة التي أضيرت بصدور هذا الحكم لصالح الاستقرار بحيث لا يجوز مراجعة الحكم البات الباطل؟ أم يُضحّى بالاستقرار الذي يترتب على مراجعة الحكم البات الباطل والغائه لصالح العدالة.

وسوف يتم حل هذه الإشكالية من خلال بيان معرفة إجراءات نظام الرجوع وفق ما ورد بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمدنا في إعداد البحث على المنهج الوصفي المقارن الذي يعنى بوصف النص القانوني وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، بالإضافة إلى إجراء مقارنة بين القوانين ذات الصلة كالفرنسي والمصري والسوداني ورفد الدراسة بأهم الأحكام القضائية الصادرة بشأنه.

رابعاً: الدراسات السابقة

بعد التتبع والبحث ورغم ندرة البحوث المنشورة في هذا الشأن تبين وجود دراسة وحيدة وهي الرجوع عن الأحكام الباتة دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان، للدكتور محمد سعيد عبد الرحمن أستاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة المنوفية بجمهورية مصر العربية، وقد تناول فيها أساس ومفهوم الرجوع عن الأحكام الباتة والنظام

القانوني للرجوع عن الأحكام الباتة، وانصـــبت دراســـته على الرجوع في الدول المشـــار إليها رغم عدم النص في القانون على ذلك النظام في تلك الدول.

وإن ما دفعني إلى إعداد بحثي الراهن، هو أن المشـــرع الإماراتي قد نص صـــراحة على الرجوع بإضـــافة المادة 187 مكرراً وكذا المادة 30 مكرراً (2) لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، وله الســـبق على العديد من الدول العربية، لهذا سيختلف هذا البحث عن دراسته من كونه سيسلط الضوء على نظام الرجوع من خلال النصوص التي أوردها المشرع الإماراتي، بالإضافة إلى المقارنة التي سيجريها مع دول أخرى كالسودان.

خامساً: خطة البحث

تقتضي دراسة موضوع "رجوع محاكم النقض عن أحكامها" أن يتم تقسيم البحث الى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي وذلك وفق ما يلي:

المبحث التمهيدي: حجية الأحكام الصادرة من محاكم النقض والتماس إعادة النظر، إذ تم تناوله ضمن مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حجية الحكم القضائي وشروطه.

المطلب الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر.

أما المبحث الأول فيتناول مفهوم نظام الرجوع في الأحكام المدنية الباتة وطبيعته القانونية وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: ماهية الرجوع في الاحكام.

المطلب الثاني: الرجوع في الأحكام الباتة وموقف القانون المقارن منه.

وبشأن المبحث الثاني فنخصصه لـ "الرجوع في الأحكام المدنية في ضوء التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية " وذلك في خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التوصيف القانوني للرجوع ونطاق تطبيقه.

المطلب الثاني: السريان الزماني للرجوع.

المطلب الثالث: حالات الرجوع وشروطه.

المطلب الرابع: النظام الإجرائي للرجوع.

المطلب الخامس: المحكمة المختصة بنظر طلب الرجوع في حكم المحكمة الخاصة.

الخاتمة: وتشمل نهاية ما توصلنا إليه في هذا البحث من نتائجَ وتوصياتٍ وإن هي إلا اسهام منا في هذا الموضوع نـأمل أن يكون موضوع دراسة وتطبيق.

المبحث التمهيدي: حجية الأحكام القضائية والتماس إعادة النظر

لما كان البحث يتناول موضـوع الرجوع الذي يتعارض مع مبدأ هام هو مبدأ حجية الأحكام فإنه يتوجب أولاً الإشارة إلى هذا المبدأ حتى نتمكن من تكوين فكرة دقيقة بشأن نظام الرجوع.

لهذا سيتناول هذا المبحث حجية الأحكام القضائية وعلى رأسها الأحكام الصادرة من محكمة النقض، ذلك أن الأصـــل هو عدم جواز الطعن في الأحكام الصـــادرة من تلك المحاكم ولا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه، فهي واجبة الاحترام على الدوام باعتبار محاكم النقض خاتمة المطاف في مراحل التقاضـي ومن ثم فإن هذه الأحكام ليست كغيرها من الأحكام – الابتدائية والاســتئنافية – لها الحجية بل تمتاز عليها بأنها غير قابلة للطعن أيضـــاً، لهذا وحتى ندرك أبعاد هذا النظام الجديد بالرجوع في الأحكام، يتوجب أن نبين عناصر مبدأ حجية الأحكام وشروطها وحالاتها، وما يرد عليها من استثناءات، ذلك أن هذه الحجية ليست مطلقة، حيث يمكن إلغاؤها من خلال إجراءات بالتماس إعادة النظر، فما هي شروط وحالات هذا الإجراء، وذلك ما سنتناوله في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حجية الحكم القضائي وشروطه

نعالج في هذا المطلب مفهوم الحجية وتعريف الدفع بحجية الحكم وشـــروطه ثم الأثر المترتب على حجية الحكم للأمر المقضـي به وذلك في أربعة أفرع:

الفرع الأول: مفهوم الحجية

الحجية لغة: الدليل والبرهان، والجمع حجج مثل غرفة / غرف، حاجة محاجة، فحجة بحجة من باب قفل إذا غلبه في الحجة وقد يراد بها أحيانا الكلام المغلف كاللغز يتحاجى الناس فيها.[2]

أما من حيث الاصـطلاح، فهي صـفة تثبت للأحكام القضـائية التي تفصـل في الدعوى بحيث تُزيل التجهيل القانوني للمراكز المتنازع عليها، وتؤدي إلى الحصول على التعيين القانوني.[3]

فحجية الاحكام هي الصفة غير القابلة للمنازعات والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، فهي قرينة على صحة الحكم من حيث الشكل والمضمون، وينتج عن تلك الحجية أثران الأول هو الأثر السلبي ومقتضاه عدم جواز نظر النزاع مادام قد سبق الفصل فيه، أما الثاني فهو الأثر الإيجابي وهو يفيد أن ما قضى به الحكم يمكن الاحتجاج به أمام أية محكمة أخرى، وهي تكون لكل الأحكام بغض النظر عن المحكمة التي أصدرتها سواء الابتدائية أو الاستئنافية أو النقض. [4]

وبناء عليه فالحجية تمنع من إعادة طرح ذات النزاع السـابق الفصـل فيه مرة ثانية أمام القضـاء، ونجد لهذا المبدأ تطبيقا في التشـريع الاتحادي حيث تنص المادة 92 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أن "الدفع بعدم

---

[2] . المصباح المنير، مكتبة لبنان، 2009م، جـ1، (لفظ حج)، ص47. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط30، 1986م، ص120.

[3] . نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص336.

[4] . يحيى شكر محمود، التناقض بين الأحكام القضائية في ضوء قانون المرافعات المدنية العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019م، ص 230. وأيضا عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010م، ص367-368.

جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها" ومعنى ذلك أن المشرع الاتحادي يعتبر حجية الأمر المقضي به من مسائل النظام العام وبالتالي رخص للمحكمة في إثارتها من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، وكذلك يجوز لصاحب المصلحة التمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، ويكون في أية حالة تكون عليها الدعوى حتى بعد قفل باب المرافعة، وسبب ذلك أن حجية الأمر مسألة تمس المصالح العامة وتمس حسن سير القضاء وأداء العدالة بين الناس، فلا يجوز أن تتأبد المنازعات وتظل متداولة بين الناس إلى مالا نهاية،[5] ولهذا فتعلق الحجية بالنظام العام عبارة عن تقدير تشريعي صادر من المشرع لأهمية الموضوع لأن ذات النزاع يجب أن يفصل فيه مرة واحدة فقط، ومن يُرد أن يتظلم منه عليه أن يسلك طرق الطعن التي حددها المشرع في هذا الشأن،[6] لهذا فإن قيام المشرع بالخروج عن هذه القاعدة وإجازة الرجوع يعد خروجاً على هذا الأصل مما سيثير العديد من التساؤلات وهو ما دفعنا إلى الكتابة فيه وسيتم توضيحه في هذه الدراسة.

الفرع الثاني: تعريف الدفع بحجية الحكم

يُعرف الدفع بحجية الحكم بأنه دفع يثيره أحد الخصوم في مواجهة دعوى خصمه بهدف منع قبولها نظراً لصدور حكم قطعي في موضوعها،[7] ويعتبر هذا الدفع من الدفوع التي يرمي الخصم من خلالها إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهي الصفة و المحل والسبب في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها،[8] وقد سبق بيان أن هذا الدفع متعلقٌ بالنظام العام، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وذلك عملاً بما تنص عليه المادة 92 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وتقابلها المادة 116 من قانون المرافعات المصري لسنة 1968: "لدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها".

من هنا نستنتج أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، على أن هذه الحجية لا تكون إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وأن تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.[9]

وبناء على ما سبق، يثور التساؤل هنا كيف سيستقيم الدفع بالحجية مع آلية الرجوع الجديدة؟

---

[5] . اسامة الروبي، مبادئ وإجراءات الاثبات المدني في النظام القانوني الاماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص268-269.
وأيضا نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص355.

[6] . أسامة الروبي، المرجع سابق، ص268-269. وأيضا نبيل عمر، المرجع سابق، ص355.

[7] . نائل مساعدة، الدفع بحجية الأمر المقضي به في الدعوى المدنية في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد1، 2012م، ص2.

[8] . عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص235.

[9] . سيد أبو اليزيد، الموسوعة النموذجية في الدفوع القانونية في جميع القوانين وفقا لأخر تعديلاتها، يونيتيد للإصدارات القانونية، 2008م، ص232-233.

الفرع الثالث: شروط الدفع بحجية الحكم

تنقسم شروط الدفع بحجية الحكم إلى شروط متعلقة بالأحكام وأخرى تتعلق بالدفع بحجية الأحكام ونشير إليها تباعا.

أولا: شروط الحكم

لكي تثبت للحكم حجية الأحكام يجب أن تتوافر فيه من الناحية الشكلية الشروط الآتية:

أ- أن يكون حكمًا قضائيًا وصادرًا من محكمة ذات اختصاص

ويقصد بهذا الشرط أنه يجب أن يكون الحكم صادرًا من جهة قضائية بموجب سلطتها القضائية، سواءً من المحاكم المدنية أو الجزائية أو من جهة المحاكم الاستثنائية كالمحاكم العسكرية،[10] أما لو كانت الجهة التي أصدرت الأحكام جهة غير قضائية مثل الجهات الإدارية - مجالس التأديب - فإن قراراتها لا تحوز حجية الأمر المقضي به،[11] علاوة على وجوب تمتع الجهة القضائية بولاية الفصل في موضوع الحكم الذي أصدرته وأن تكون مختصة وظيفيًا ونوعيًا، فمثلاً لو فصلت محكمة أبوظبي في دعوى من اختصاص محكمة دبي، فإن هذا الحكم لا يحوز الحجية أمام محاكم دبي ويكون منعدما لا وجود له لصدوره خلافا لقواعد الولاية والاختصاص، ذلك لأن قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام ولا يمنع من طرح النزاع مجددًا.[12]

ب- أن يكون الحكم قطعيا

أي أن يكون الحكم فاصلاً في موضوع النزاع بشكلٍ قطعيٍ سواءً أكان بصورةٍ كليةٍ أو جزئيةٍ، ولا يشترط لحيازة الحكم القطعي لحجية الأحكام أن يكون نهائيا فالحكم تثبت له الحجية بمجرد صدوره ما دام قطعياً كونه يستنفد ولاية القاضي حتى لو كان قابلاً للطعن،[13] وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا على أنه "يشترط لقيام حجية الحكم القضائي المانعة من إعادة نظر الدعوى في المسألة المقضي بها أن يصدر حكم قطعي في دعوى...".[14]

ج- إن حجية الأحكام لا تتعلق إلا بمنطوق الحكم

إذ من المعروف أن الحكم القضائي يتكون من ثلاثة أجزاء هي:

1) الوقائع: وفيه تقدم المحكمة عرضاً لموضوع النزاع وطلبات الخصوم وإجراءات الدعوى.
2) الأسباب: وهو ما تعرض فيه المحكمة ما قدمه الخصوم من حججٍ وأسانيدَ قانونيةٍ وتناقشها والأساس القانوني الذي استندت إليه المحكمة فيما قضت به في المنطوق.

---

[10] . يحيى شكر محمود، مرجع سابق، ص233. انظر أيضا عابد فايد عبد الفتاح، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص195.

[11] . يحيى شكر، المرجع السابق، ص233. عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص195.

[12] . يحيى شكر محمود، المرجع سابق، ص233. انظر أيضا عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص372.

[13] . يحيى شكر محمود، المرجع سابق، ص 233-234. انظر أيضا: مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، ط4، مطبعة برايتر هورايزون ومكتبتها،2017م، ص472.

[14] . المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 208، لسنة 2015، جلسة 2015/10/07، (اداري)، موقع وزارة العدل لدولة الامارات العربية المتحدة.

3) منطوق الحكم: وهو الجزء النهائي في الحكم الذي تحســم فيه المحكمة النزاع وتؤكد به حقوق الخصــم، فالحجية تثبت لهذا الجزء فقط لأن هذا الجزء هو الذي تتمثل فيه الحقيقة القضــائية أي الفصل في موضوع النزاع، ويشمل المنطوق ما فصل فيه الحُكم بشكلٍ صريحٍ أو ضمنيٍ طالما هو النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح، مع ملاحظة أن الحجية قد تثبت للأسباب إذا كانت مرتبطةً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً تحدد معناه وتكمله بحيث إذا عُزِلَ عنها صار مبهمًا وغامضًا.[15]

وتطبيقاً لهذه الحالة الأخيرة فقد قضــت المحكمة الاتحادية العليا بأن "الحجية مقصــورة على المنطوق والأســباب المؤدية إليه والمرتبطة به ارتباطاً وثيقاً لا يقوم الحكم بدونها"،[16] ويلاحظ من الحكم الســابق إن الحجية ثبتت أيضــا للأسـباب إذا كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقا بالحكم ولا يقوم الحكم بدونها بحيث إذا عزل عنها صــار الحكم مبهماً وغامضــاً لذلك امتدت الحجية للأسـباب، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المنطوق ولا يصـح الأخير إلا بها، وما ذلك إلا استثناءً على الأصل.

ثانيا: شروط الدفع بحجية الاحكام

وبعد أن بينا الشــروط الواجب توافرها في الحكم، فإننا ننتقل إلى الشــروط الواجب توافرها في الدفع ذاته وهي:

أ- اتحاد الخصوم

حتى يتمكن الخصم من التمسك بحجية الأمر المقضي به يجب أن نكون بصدد اتحاد للخصوم في الدعويين، ويقصد بالخصوم أي أن يكون الخصوم في الدعوى الجديدة هم أنفسهم الذين كانوا سابقاً في الدعوى التي سبق وأن تم الفصـل فيها، كما ولا تقتصـر حجية الحكم على الخصـم فقط، بل تمتد إلى خَلَفه سـواءً الخلف العام كالورثة أو الخَلَف الخاص كالمشتري، فالعبرة في اتحاد الخصوم هي باتحاد صفاتهم وليس أشخاصهم.[17]

وعلى ذلك لو كسب المشتري دعوى بالملكية في مواجهة البائع، ثم جاء شخصٌ ثالثٌ وأقام دعوى استحقاق الغير على المشـتري، فإنه لا يجوز لهذا المشـتري أن يتمسـك في مواجهة الشـخص الثالث بحجية الأمر المقضـي به، وذلك لأن الشـخص الثالث لم يكن طرفاً في الدعوى الأولى وبالتالي لا يسـري في مواجهته مبدأ حجية الأمر المقضـي به.[18]

وعلى هذا اسـتقرت مبادئ المحكمة الاتحادية العليا "بأن حجية الأحكام في المسـائل المدنية لا تكون إلا لمن

[15] . محمد المرسي زهرة، أحكام الاثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 في المعاملات المدنية والتجارية، مطبوعات جامعة الامارات، 2005 م، ص603-604.

[16] . المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 461 لسنة 27 القضائية، جلسة 23/04/2006 (مدني)، موقع وزارة العدل لدولة الامارات العربية المتحدة.

[17] . أسامة الروبي، مرجع سابق، ص282-283. وأيضا: احمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، اثراء للنشر والتوزيع، ط2، 3008م، ص360-361.

[18] . أسامة الروبي، المرجع السابق، ص282-283.

كان طرفاً فيها حقيقةً أو حكماً".[19]

ب- اتحاد الموضوع (المحل)

يعد موضوع الدعوى من العناصر المهمة التي تحدد نطاقها وتوضح معالمها، ويقصد به أن يكون موضوع الدعوى الجديدة هو ذات موضـــوع الدعوى التي فصـــل فيها الحكم الســـابق، بمعنى أن يكون الحق المطالب به في الدعويين واحداً، وذلك لأن الحق الواحد يمكن أن تقام بشـــأنه دعاوى مختلفة، فلو رفع المؤجر دعوى للمطالبة بأجرة عقارٍ عن مدةٍ معينةٍ ورفضـــت الدعوى فلا يجوز أن يرفع دعوى جديدة للمطالبة بنفس الأجرة عن ذات المدة، لكن يجوز أن يطالب بأجرةٍ عن مدةٍ أخرى لاختلاف موضوع أو محل الدعويين.[20]

ويُعدَّ تقدير وجود اتحاد الموضوع في الدعويين مما يخضع لتقدير سلطة القاضي لأنها من مسائل الواقع.[21]

جـ -اتحاد السبب

لا يكفي التمسك بحجية الأمر المقضي به اتحاد الخصوم واتحاد المحل، بل يشترط فوق ذلك أن يتحد السبب في الدعوى السابقة التي فصل فيها الحكم والدعوى الجديدة التي يراد الفصل فيها، ويقصد بالسبب المصدر القانوني للحق أو المصلحة القانونية المُدَّعَى بها، وقد يكون السبب تصرفاً قانونياً كالعقد أو التصرف الانفرادي مثل الوصية أو واقعة مادية كالفعل الضار أو الفعل النافع أو القانون.[22]

تطبيقًا لذلك إذا رفع شخص دعوى مطالبًا بملكية أرض على أساس أنه تملكها بموجب عقد بيع، فلا يستطيع إذا رُفِضَت دعواه وقررت المحكمة بطلان العقد أن يقيم دعوى جديدة مطالبًا بملكيتها استناداً إلى أنه دفع الثمن المتفق عليه في العقد فالسـبب واحدٌ هنا وهو عقد البيع، لكن لا يوجد ما يمنع أن يرفع الدعوى مرة أخرى ولكن اسـتناداً إلى سببٍ آخر كالميراث أو الهبة، من هنا تبدو أهمية التمييز بين السبب في الدعوى والذي يؤدي اختلافه إلى قبول دعوى جديدة بين نفس الخصوم ولذات الموضوع.[23]

الفرع الرابع: الأثر المترتب على حجية الحكم للأمر المقضي به

يترتب على حجية الحكم للأمر المقضي به أثران أحدهما سلبي والآخر إيجابي على النحو الآتي بيانه:

- الأثر السلبي

لعل احترام الحكم الذي يحوز الحجية يبدو أولاً في أثرٍ ســـلبيٍ ويتمثل في عدم جواز تكرار رفع الدعوى، فمتى رُفِعَت الدعوى وصـدر حكمٌ فاصـلٌ في موضـوعها امتنع على الخصـوم معاودة اللجوء إلى القضـاء برفع ذات

[19] . المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 434 و448 لسنة 28 القضائية، جلسة 2007/5/29 (مدني). موقع وزارة العدل لدولة الامارات العربية المتحدة.

[20] . احمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الاثبات، ط3، منشأة العارف، الإسكندرية،1987م، ص290، وانظر: كذلك احمد صدقي محمود، المرجع السابق، ص361.

[21] . أسامة الروبي، مرجع سابق، ص287، وأيضا: احمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص361.

[22] . أنور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م، ص174. وأيضا: أسامة الروبي، المرجع السابق، ص290، وأيضا: احمد صدقي محمود، المرجع السابق، ص361.

[23] . أسامة الروبي، المرجع السابق، ص290، وأيضا: احمد صدقي محمود، المرجع السابق، ص361.

الدعوى مرة أخرى، وامتنع على القضاء إصدار حكمٍ جديدٍ فيها، لذا فإن صورة الأثر السلبي تكون في منع الخصوم من إعادة رفع ذات الدعوى التي سبق وأن تم الحكم فيها بحكم حاز حجية الأحكام أمام القضاء، ويمنع أيضا المحكمة التي أصدرت الحكم والمحاكم الأخرى التي من نفس درجتها من إصدار حكمٍ جديدٍ فيها، إعمالاً للدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، فإذا رفعت دعوى من جديد في موضوع سبق وأن تم الفصل فيه، فللخصوم التمسك بهذا الدفع في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجديدة، كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كونه دفعٌ متعلقٌ بالنظام العام، والحكمة من إعمال هذا الدفع هو توَّقي صدور حكمين متعارضين في ذات الموضوع.[24]

- الأثر الإيجابي

يتمثل الأثر الإيجابي في أن يكون لمن صدر لصالحه الحكمُ أن يتمسك بما قضى به إذا أُعِيد طرح النزاع مرة أخرى على المحكمة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تقضيَ بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بدون حاجة لإثبات هذا الحق من جديد.[25]

في ختام هذا المطلب يتبين لدينا أهمية مبدأ الحجية وعلاقته بطرق الطعن عموماً وبطريق الرجوع خاصة حيث لا يجوز إعادة نظر ذات الدعوى إلا من خلال وسائل الطعن المقررة، لهذا فإننا سنتناول في المطلب التالي طريق إلغاء الحكم من خلال التماس إعادة النظر للتوطئة حول بيان علاقة هذا الطريق مع طريق الرجوع.

المطلب الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر

أجاز قانون الإجراءات المدنية الاتحادي التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية، وذلك في المادة 169 وما بعدها، شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات المقارنة،[26] وهو بذلك يكون قد وازن بين مصلحتين متعارضتين هما: إقرار الحكم النهائي وإثباته، وبين اعتبارات العدالة التي توجب إلغاء الأحكام النهائية المشوبة بالبطلان، من هنا قام المشرع الاتحادي بتوفير سبل قانونية للموازنة بين هاتين المصلحتين، منها التماس إعادة النظر، وهذا ما سنتطرق له في الفروع الستة التالية:

الفرع الأول: مفهوم إلتماس إعادة النظر

الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة نهائية، يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر، وذلك إذا وقع القاضي في خطأ

---

[24] . أحمد خليل، التعارض بين الاحكام القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2020م، ص51-52، وانظر: كذلك عبده جميل غصوب، مرجع السابق، ص368، وكذلك علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، اكاديمية شرطة دبي، 2004م، ص297.

[25] . عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص368، وأيضا: علي الحديدي، مرجع سابق، ص298.

[26] . تنص المادة 241 من قانون المرافعات المصري" للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: (1) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم. (2) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها. (3) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة. (4) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. (5) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. (6) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض. (7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية. (8) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم".

غير عمدي عند تقديره لمسائل الواقع في النزاع المطروح أمامه،[27] وبعبارة أخرى هو أن يطلب الخصم إعادة بحث ذات القضية التي حسمت بحكم انتهائي من قبل ذات المحكمة المصدرة للحكم مرة أخرى، أي إعادة المحاكمة أو إعادة نظر الدعوى من جديد، متى توافرت أحد الأسباب المحددة قانوناً في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.[28]

ويعد التماس إعادة النظر خروجاً على الطريق العادي للطعن في الأحكام، ذلك أن الطريق الطبيعي للطعن هو الاستئناف إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين، ولكن بسبب انتهائية الحكم وحيازته لقوة الأمر المقضي به، ولاحتمال ورود خطأ في الحكم، أوجد المشرع هذه الوسيلة للطعن ولكن جعلها مقيدة وحصر أسبابها في حالات محددة.[29]

الفرع الثاني: أسباب إلتماس إعادة النظر

نورد في هذا الفرع أسباب التماس إعادة النظر وذلك حتى يتمكن القارئ من مقارنتها بأسباب الرجوع في الأحكام والتي سترد في مرحلة لاحقة من هذه الدراسة، حيث حدد المشرع على سبيل الحصر الأسباب التي يمكن للخصوم الطعن بالتماس إعادة النظر لأجلها، وهي كالآتي:

1 - إذا بُني الحكم على غش جاء به الخصم

إذا وقع من الخصم غش أثناء نظر الدعوى، ويقصد بالغش هنا جميع الوسائل الاحتيالية الكاذبة والتضليل والسكوت التي يسلكها الخصم وتؤثر في اعتقاد المحكمة فتصدر حكمها استناداً عليه.[30] فإن من العدالة السماح بإعادة نظر القضية بعد اكتشاف الغش بناء على طلب الخصم الآخر ويشترط الفقه والقضاء ألا يكون الطاعن عالماً بوجود الغش أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم، وإلّا لن يقبل منه،[31] ولذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا "إن الغش المبيح لالتماس إعادة النظر في الحكم النهائي هو ما كان خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم"،[32] مفاد ذلك أن ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ بين طرفيها وكان الخصم مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها وسكت عنها ولم يفضح أمره فلا يجوز التماس إعادة النظر بشأنه.

2 - إذا بُني الحكم على أوراقٍ مزورة

إذا ثبت بعد صدور الحكم بأن الأوراق التي بُني عليها الحكم هي أوراقٌ مزورةٌ، ويستوي أن يثبت تزوير

---

[27] . مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق، ص510. وأيضا: احمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص418. وانظر أيضا: عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص473.

[28] . بكر عبد الفتاح سرحان، شرح قانون الإجراءات المدنية الاماراتي في ظل آخر التعديلات، مكتبة دار الحافظ، الامارات،2021م، ص448. وانظر: أيضا عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص473.

[29] . بكر عبد الفتاح سرحان، المرجع السابق، ص448. وانظر: أيضا عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص437.

[30] . نبيل إسماعيل، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م، ص678، وكذلك، عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص439.

[31] . بكر عبد الفتاح سرحان، مرجع سابق، ص450.

[32] . المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 2، جلسة 1994/2/1، (تجاري)، موقع وزارة العدل الاماراتي.

هذه الاوراق بإقرارٍ من الخصم الآخر مقدم الاوراق أو من خلال حكم قضائي.[33]

3- إذا بُني الحكم على شهادةِ زور

قرر القانون بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه بني بصفةٍ أساسيةٍ على شهادة شاهدٍ بحيث تكون هذه الشهادة هي عماده الأساسي وثبت بحكمٍ قضائيٍ بعد إصدار الحكم المستند عليها بأنها شهادة زور، فإن هذا يشكل سبباً لالتماس إعادة النظر. [34]

4 - ظهور أوراق قاطعة أخفاها الخصم

إذا حصل طالب التماس إعادة النظر على أوراقٍ منتجةٍ ومؤثرةٍ في الدعوى، قاطعة في حسم النزاع لمصلحته لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحته، والتي كان خصمه قد كتمها أو أخفاها أو حال دون تقديمها بأي طريق، فإن هذا يشكل سبباً جائزاً لالتماس إعادة النظر، نظراً لأهمية مثل هذه الأوراق في تحقيق العدالة.[35]

5 - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصم أو بأكثر مما طلبه

الأصل أن المحكمة لا تقضي إلا فيما يُطلب منها القضاء به، فيتعين عليها أن تلتزم في حكمها حدود الطلب المقدم اليها ولا تقضي بأكثر مما طُلب منها، فإذا سهت المحكمة أو أخطأت وقضت في طلب لم يقدم لها أو قضت بأكثرَ مما طُلب منها، فيُطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل في حدود ما قُدم إليها من طلبات، ويُرفع التظلم عن طريق التماس إعادة النظر.[36]

6 - إذا صدر الحكم على شخصٍ طبيعي أو معنويٍ لم يكن ممثلًا تمثيلاً صحيحاً في الدعوى

يشمل هذا الفرض النيابة القانونية والقضائية دون النيابة الاتفاقية، فمن الممكن أن يصدر الحكم بحق إنسانٍ طبيعيٍ أو معنويٍ دون أن يكون ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً في الدعوى، كما لو كان الإنسان الطبيعي قاصراً وتم تمثيله ممن لا يملك حق تمثيله في الخصومة، أو أن يكون شخصاً معنوياً ينوب عنه قانوناً شخص محدد، فتم تمثيله من قبل غير الشخص المقرر قانونا،[37] ويخرج عن هذا الحكم كما ذكرنا سلفاً حالة النيابة الاتفاقية وذلك على إعتبار أن الشخص المُخِل بالاتفاق ملزمٌ بالتعويض وفقاً للأحكام والقواعد العامة في القانون المدني والقواعد المنظمة للعقود وخصوصًا عقد الوكالة.[38]

7 – لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من

---

[33] . بكر عبد الفتاح سرحان، مرجع سابق، ص450. وأيضا مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق، ص514..

[34] . بكر عبد الفتاح سرحان، المرجع السابق، ص450. وأيضا مصطفى المتولي قنديل، المرجع السابق، ص514.

[35] . عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، قانون المرافعات طبقا لأحدث التعديلات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015م، ص688. وأيضا مصطفى المتولي قنديل، المرجع السابق، ص515.

[36] . مريم أحمد النضال، شرح الإجراءات المدنية، دار النهضة العربية مصر، دار النهضة العلمية الإمارات، 2021م، ص509-510. وأيضا مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق، ص516.

[37] . عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، مرجع سابق، ص689. وأيضا مصطفى المتولي قنديل، المرجع السابق، ص517.

[38] . بكر عبد الفتاح سرحان، مرجع سابق، ص451. حول هذا الموضوع انظر أيضا: احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص913. وأيضا مصطفى المتولي قنديل، المرجع السابق، ص517-518.

كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم

هذه الحالة مفادها أنه إذا كان هناك شخصٌ من غير الخصوم وكان الحكم الصادر في الخصومة حجةً عليه أو مؤثراً بحقوقه، ولم يكن هذا الخصم قد أُدخِل أو تدخل في الدعوى، فإن له أن يطعن بالتماس إعادة النظر، كما يحق لمن كان له تمثيلٌ في الدعوى ووجد أن تواطؤاً أو غشًا أو إهمالًا جسيمًا كان قد وقع من قِبل مُمَثله في هذه الدعوى بشكل أضر به، فان لهذا الشخص الطعن بالتماس إعادة النظر. [39]

الفرع الثالث: جواز التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محاكم النقض في حالات خاصة

الأصل في أحكام محاكم النقض أنه لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، غير أنه إذا قبلت محكمة النقض الطعن وكان الموضوع صالحًا للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية، فإن القانون يوجب عليها أن تتصدى للفصل في الموضوع، ولها استيفاء الإجراءات اللازمة وصولاً لوجه الحق في الدعوى المطروحة أمامها، وفي هذه الحالة يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة النقض في أصل النزاع في الحالات المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3 من المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية.[40]

الفرع الرابع: اجراءات تقديم التماس اعادة النظر

إذا توافرت إحدى الحالات أو الأسباب المتقدمة، كان للخصم صاحب المصلحة تعديل الحكم النهائي من خلال الطعن فيه بالتماس إعادة النظر مراعياً الإجراءات التالية:

أولا: ميعاد الطعن بالتماس اعادة النظر

قرر القانون مدةً واحدةً لجميع حالات الطعن بالتماس إعادة النظر، وهي ثلاثون يوماً[41]، غير أن وقت بدء هذه المدة يختلف تبعاً للسبب الذي يطعن بالتماس إعادة النظر لأجله، وذلك كما يلي:[42]

أ - إذا كان سبب التماس إعادة النظر هو وقوع غش أثر بالحكم أو وجود أوراق ثبت تزويرها أو وجود شهادة زور أو ظهور أوراق قاطعة، فإن مدة الطعن بالتماس إعادة النظر (مدة الثلاثين يوماً) تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش، ومن اليوم التالي الذي يثبت فيه التزوير أو اليوم التالي لصدور الحكم بكذب الشهادة أو اليوم الذي تظهر فيه الأوراق.[43]

---

[39] . بكر عبد الفتاح سرحان، المرجع السابق، ص451. وأيضا مصطفى المتولي قنديل، المرجع السابق، ص517.

[40] . مصطفى المتولي قنديل، المرجع السابق، ص511.

[41] . أما في قانون المرافعات المصري فإن ميعاد التماس إعادة النظر أربعون يوماً عملا بنص المادة 242 والتي تنص على "ميعاد الالتماس أربعون يوماً. ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة. ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً. ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم".

[42] . المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي قررت أنه"ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند (6) من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم وفي البند (7) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

[43] . بكر عبد الفتاح سرحان، مرجع سابق، ص452. وأيضا مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق، ص518.

ب -إذا كان ســـبب التماس إعادة النظر هو وجود تواطؤ أو غش أو إهمال جســـيم بحق من تأثرت حقوقه بالحكم الصـــادر في الدعوى، فإن مدة الطعن بالتماس إعادة النظر (مدة الثلاثين يوماً) تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش أو التواطؤ او الإهمال الجسيم.[44]

ج - في حال انعدام التمثيل القانوني الســـليم للخصـــم، يبدأ ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر (مدة الثلاثين يوماً) من اليوم التالي لإعلان الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً. [45]

د - حال تناقض المنطوق مع بعضه البعض والحكم بما يجاوز المطلوب: من المفيد التنويه بأن المشرع غفل عن تحديد الميعاد في حالتي تناقض منطوق الحكم مع بعضه بعضاً أو حال قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، ونجد في الأنظمة المقارنة كالمصـــري أن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر في هاتين الحالتين يكون بدءًا من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه كما لو كان بمثابة الحضوري.[46]

ثانيا: كيفية تقديم طلب التماس إعادة النظر والمحكمة المختصة به

إن التماس إعادة النظر هو طعنٌ يقدم إلى ذات المحكمة المصـــدرة للحكم المراد إعادة المحاكمة فيه، ويُقّدم هذا الطعنُ من خلال لائحةٍ أو صـــحيفةٍ تحتوي على بيانٍ وتوضـــيحٍ للحكم المراد الطعن فيه أي إعادة النظر فيه من جهة محله وتاريخه والمحكمة المصدرة له، وأيضا لا بدّ من بيان الأسباب التي يراد إعادة النظر أو المحاكمة لأجلها، وذلك بالإضـــافة إلى دفع الرســـوم القانونية، كما قرر القانون ضـــرورة إيداع التامين المطلوب ومقداره 500 درهم، ويصادر هذا المبلغ في حال ما إذا قضي بعدم قبول الالتماس أو برفضه أو بعدم جوازه.[47]

الفرع الخامس: الحكم في طلب الطعن بالتماس إعادة النظر

يتوجب أولاً وبحســـب نص المادة 1/172 من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي أن تفصـــل المحكمةُ التي تنظر للطعن أولاً بعد سماعها للخصوم في مدى جواز قبول الالتماس، فإذا قبلته حددت جلسةً للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلانٍ جديدٍ ويمكن للمحكمة أن تفصـــل في قبول الطلب وفي موضـــوعه بجلســـةٍ واحدةٍ وذلك إذا كان الخصـــوم قد زودوها بكل ما لديهم من مســـتندات وبطلباتهم حول الموضـــوع، كما قرر القانون بأن المحكمةَ الناظرةَ للطعن تعيد النظر في المســـائل التي يُطلب إعادة النظر أو إعادة المحاكمة فيها فقط، بمعنى أنها لا تبحث كل القضـــية مرةً أخرى حال تعددت الطلبات فيها ســـابقًا طالما تعلق طلب أو التماس إعادة النظر ببعضـــها دون بعضـــها الاخر، والأصـــل أن تفصـــل المحكمة التي تعيد النظر أو المحاكمة في موضـــوع النزاع محل البحث من جديد ويحل قرارها

---

[44] . بكر عبد الفتاح سرحان، المرجع السابق، ص552، وأيضا مصطفى المتولي قنديل، المرجع السابق، ص518.

[45]. بكر عبد الفتاح سرحان، المرجع السابق، ص552. وأيضا مصطفى المتولي قنديل، المرجع السابق، ص518.

[46] . فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،2002-2001م، ص768.

[47] . المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي تنص أنه "1- يرفع الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.2- ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.3- ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.4- ولا يقبل الالتماس إذا لم تصحب عريضته بما يدل على إيداع تأمين قدره خمسمائة درهم ويصادر التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه".

محل الحكم السابق.[48]

الفرع السادس: حالات منع الطعن بالتماس اعادة النظر

لا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي صـدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضـوع الدعوى بعد قبوله،[49] وهذا المنع مقرر بحق طالب التماس إعادة النظر وليس بحق خصـــمه الذي عليه تقديم طلب إلتماس إعادة النظر في مثل هذه الأحوال.[50]

إذن فإن الحكم الصـــادر من محكمة النقض يجوز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر حال صـــدوره في أصل الموضوع بحسب المادة 169، ومن ثم فما الداعي بالمشرع إلى إنشاء طريق جديد هو الرجوع؟ هذا ما سنراه في المباحث التالية من هذه الدراسة.

[48] . المادة 172 /1 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي تنص أنه " 1- تفصل المحكمة بعد سماع الخصوم أولاً في جواز الالتماس فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد. على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس".

[49] . المادة 2/172 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي قررت أنه" ولا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي صدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله".

[50] . بكر عبد الفتاح سرحان، مرجع سابق، ص454، وأيضا مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق، ص520.

المبحث الأول: مفهوم نظام الرجوع في الأحكام المدنية الباتة وطبيعته القانونية

بعد أن بينا أهمية مبدأ الحجية وضـرورة احترام اسـتقرار الأحكام ومبدأ جواز الطعن بالتماس إعادة النظر، يصـبح من السـهل الآن تصـور نظام الرجوع ووضـع النقاط على الحروف والانتقال إلى بحث وتحليل نصـوصـه للوقوف على عناصره وشروطه.

فالرجوع عن الأحكام المدنية هو مُكنةٌ أعطاها المشـرع لمحكمة النقض وللمحكمة الخاصـة،[51] ونص عليها وقررها، وأجاز لها تدارك ما تكون قد وقعت فيه من أخطاءٍ إجرائيةٍ أو ما اعْتَوْرَ قرارها أو حكمها من أخطاء إجرائية أو بطلان، كما أعطى المشـرع للخصـوم ذلك الحق فلهم أن يلجؤوا للمحكمة بطلب للرجوع عن الأحكام الصـادرة منها، حتى لا يُضـاروا بسـبب لا يد لهم فيهم، ونعرض في هذا المبحث لماهية الرجوع في الأحكام والعلاقة بين الرجوع والأحكام الباتة على النحو التالي.

المطلب الأول: ماهية الرجوع في الأحكام

قمنا بتقسـيم هذا المطلب إلى فرعين تناول الفرع الأول مفهوم الرجوع والمعنى الاصـطلاحي، ولمنع وقوع لبس بين هذا النظام وغيره من الأنظمة المشـابهة والتي تتعلق بتصـحيح الأحكام وتعديلها وإلغاء الباطل منها، فإنه يتوجب تمييزها عن بعضها وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الرجوع والمعنى الاصطلاحي

الرجوع لغة هو (رَجَعَ) فلان من سـفره – رجوعًا: عاد منه. وعن رأيه عدل عنه. وفلانًا عن الشـيء وإليه، رجعًا ورُجعانًا: صَرَفَه وردّه. أعاد النظر فيه.[52]

أما عن مفهوم الرجوع من الناحية الاصطلاحية، فقد عرفه رأيٌّ في الفقه بأنه "عدول المحكمة التي أصدرت الحكم البات عن هذا الحكم لبطلانه نتيجة خطأ إجرائي وقعت فيه المحكمة أو أحد أجهزتها المعاونة دون أي خطأ من الخصوم، إذا كان هذا الخطأ قد أثر تأثيراً جوهرياً في النتيجة التي انتهى إليها هذا الحكم، ولا يوجد طريق قانوني آخر لمعالجة هذا الخطأ وإزالة هذا البطلان".[53]

من خلال التعريف السـابق يتضـح أنه يجب توافر عدة شـروط أسـاسـية حتى يمكن للمحكمة أن ترجع عن

---

[51] . تنص المادة (30) مكرراً (2): "1- استثناءً من أحكام الفصل الثاني والرابع من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول المنصوص عليه في هذا القانون وأحكام قانون مراكز الوساطة والتوفيق، يجوز لوزير العدل أو رئيس السلطة الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال أن يصدر قراراً بإنشاء محكمة تتكون من درجة واحدة، وتشكل دوائرها من ثلاثة قضاة برئاسة قاضي من المحكمة العليا أو النقض أو التمييز وعضوية قاضي استئناف وقاضي ابتدائي، على أن يكون التشكيل بطريق الندب أو التعيين وفقاً للتشريعات المنظمة لكل جهة. 2- تختص هذه المحكمة بالفصل في الدعاوى التي تحددها اللائحة التنظيمية لهذا القانون أو التي يتفق أطراف النزاع كتابة على اختصاصها، على أن تكون الدعاوى مقدرة القيمة في جميع طلباتها وألا تقل قيمتها عن نصاب الطعن النقض وفقاً لأحكام القانون، وبما لا يتعارض مع اللائحة التنظيمية وقواعد الاختصاص القضائي الولائي بين المحاكم الإتحادية والمحلية.3- يكون الحكم الصادر من المحكمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نهائياً مشمولاً بالنفاذ وغير قابل للطعن فيه إلا بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون وبحالة وقوع البطلان بسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، كما يجوز الرجوع عن ذلك الحكم وفق الحالات والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (187) مكرراً من هذا المرسوم بقانون. 4- تنظم اللائحة التنظيمية لهذا القانون إجراءات الإعلان وتحضير الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم الخاصة والإجراءات المتبعة أمامها، والأحكام الصادرة منها، وإجراءات تنفيذها."

[52] . انظر: المعجم الوجيز، باب (رجع)، 1980م، ص256.

[53] . محمد سعيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص217.

حكمها البات الذي أصدرته وهذه الشروط:

1) أن يوجد بالحكم خطأ إجرائي.

2) ألا يكون هذا الخطأ صادراً عن الخصوم او حصل نتيجة إهمالهم أو تقاعسهم، بل عن خطأ المحكمة أو أحد أجهزتها المعاونة.

3) أن يؤثر الخطأ الإجرائي تأثيراً جوهرياً على حل النزاع.

4) عدم وجود أي طريق من طرق الطعن لإصلاح الخطأ الإجرائي الذي شاب الحكم البات.

ومع وجاهة هذا الرأي إلا أننا لا نتفق معه لأنه جاء مبتسراً ضيقاً إذ قصر الرجوع على حالةٍ واحدةٍ فقط، وهي حينما يكون الحكم مشوباً بخطأ إجرائي أثر فيه، دون أن يمتد الرجوع إلى الحالات الموضوعية التي تبطله، ويشكر لقائله اجتهاده ومساهمته في وضع تعريف للرجوع بالرغم من عدم وجود نص تشريعي، في حين إنه وحيث قد صدر تشريع ينظم الرجوع فإنه يمكننا الآن تعريف الرجوع في ضوء النص التشريعي ألا وهو نص المادة 187 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، والذي تعرفه بأنه "رجوع محكمة النقض عن القرار أو الحكم البات الصادر منها إذا تبين لها أنه قد شابه خطأ إجرائي أثر فيه، أو كان مستنداً على قانونٍ ملغيٍ، أو جاء مغايراً للمبادئ القضائية المستقرة وفق الضوابط والإجراءات المحددة في القانون".

الفرع الثاني: تمييز الرجوع عن غيره من الأنظمة المتشابهة

قد يتبادر إلى الأذهان أن الرجوع يشابه بعض الأنظمة والإجراءات القانونية الأخرى، فمثلاً تقوم المحكمة بمراجعة الحكم حينما تقوم بتفسيره أو حينما تقوم بتصحيحه أو حينما تقوم بإعادة النظر فيه بالتماس إعادة النظر، لهذا ولإزالة هذا اللبس ستتناول الدراسة في هذا الفرع الأنظمة الإجرائية المشابهة لنظام الرجوع، لبيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها بغية التمييز بينها، وتلك الأنظمة هي التصحيح والإغفال والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تصحيح الأخطاء المادية أو المطبعية

إن تصحيح الحكم القضائي يرمى إلى تدارك وجود خطأ مادي كتابيٍ أو حسابيٍ، أي تدارك وجود نقص أو خطأ في التعبير الكتابي وليس بهدف اصلاح خطأ في إعمال حكم القانون أو في المسار الذهني للقاضي.[54]

فقد يقع في الحكم أغلاط مادية بحتة كتابية أو حسابية، وفي هذه الحالة لابد من تصحيحها، ومن الطبيعي أن تُعْطَي المحكمة التي أصدرت الحكم الاختصاص لتصحيح مثل تلك الأخطاء، وبالفعل أعطى القانون الإماراتي لذات المحكمة حق التصحيح إذ نصت المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، بغير مرافعةٍ تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاءٍ ماديةٍ بحتةٍ كتابيةٍ

[54] . نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص1105. وأيضا: احمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص354.

أو حسابيةٍ ويُجري التصحيح على القرار أو الحكم محل التصحيح ويوقع من رئيس الجلسة 2- يعد من قبيل الأخطاء المادية إدراج القرار أو الحكم وإصداره بصورة غير صحيحة في النظام الإلكتروني.3-إذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلّا مع الطعن في القرار أو الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في القرار أو الحكم موضوع التصحيح".[55]

ومن ثم فإن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في منطوق حكمها مقصورةٌ على الأخطاء المادية البحتة سواءً كانت حسابيةً أو كتابيةً والتي لا يؤثر تصحيحها على كيان الحكم ولا تفقده ذاتيته، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون التصحيح ذريعةً للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته، وكذلك لا يجوز للمحكمة بحجة التصحيح أن تُعدِّل في حكمها أو أن تحكم بالتزامات لا يتضمنها الحكم المطلوب تصحيحه أو تضيف إليه بعض البيانات التي لم تكن واردةً فيه، إذ يجب أن يقتصر طلب التصحيح على ما وقع في الحكم من أخطاءٍ ماديةٍ بحتةٍ كتابيةٍ أو حسابيةٍ أيًا كانت هذه الأخطاء.[56]

وإذا تقدم أحد الخصوم بطلب تصحيح وقضت المحكمة مصدرة الحكم برفض طلب التصحيح فإن هذا الحكم يكتسب حجية الأمر المقضي به والتي تحول دون تجديد المناقشة في منطوقه إلا بالطعن فيه بطرق الطعن القانونية.[57]

وعليه يمكن استخلاص أن من أوجه الاتفاق بين الرجوع والتصحيح أنهما كلاهما يقدم إما بناء على طلب الخصم أو تُجريه المحكمة من تلقاء نفسها، كما وأنهما ينظران من قبل ذات المحكمة مصدرة الحكم وأخيراً يصدر القرار فيهما من غير مرافعة.

أما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل في أن الخطأ الاجرائي الذي يبرر الرجوع عن الأحكام المدنية هو الخطأ الذي يؤدي إلى البطلان ويؤثر في المراكز القانونية للخصوم، أما الأخطاء المادية البحتة سواء كانت كتابية أو حسابية فتلك لا تؤدي إلى البطلان ومن ثم للمحكمة تصحيحها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أنفسهم وذلك بذات الهيئة التي أصدرت الحكم المراد تصحيحه.[58] أما طلب الرجوع فيُنظر من قِبَل هيئةٍ مغايرةٍ مشكلةٍ من أقدم خمسة قضاة من غير الذين شاركوا في إصدار القرار أو الحكم، وأن الرجوع في الأحكام يمس أصل الحكم أما التصحيح فمقصورٌ على الأخطاء المادية والحسابية دون المساس بكيان الحكم، يضاف إلى ذلك أنه في الرجوع إذا رُفض الطلب فلا يجوز تقديمه مرةً أخرى، أما إذا صدر قرارٌ برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في القرار أو الحكم نفسه، كما أنه في الرجوع يجب أن يقدم الخصم مبلغ تأمين قدره عشرين ألف درهم، أما تصحيح الأحكام فلا يحتاج إلى تقديم تأمين، والمحكمة المختصة في الرجوع هي محكمة النقض والمحكمة الخاصة، أما في التصحيح فهي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تصحيحه أيا كانت هذه المحكمة إبتدائية أم إستئنافية أم محكمة النقض.

---

[55] . لمزيد من التفاصيل انظر: حلمي محمد الحجار، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والاثبات في دولة الامارات، دار الحافظ، الامارات، الجزء الثاني، 2016م، ص370-371. وأيضا: احمد صدقي محمود، المرجع السابق، ص354.

[56] . لمزيد من التفاصيل انظر: حلمي محمد الحجار، مرجع سابق، ص371-372. وأيضا: احمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص354.

[57] . لمزيد من التفاصيل انظر: حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص373-374. وأيضا: احمد صدقي محمود، المرجع السابق، ص355.

[58] . لمزيد من التفاصيل انظر: محمد سعيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص241.

ومن ثم يتضح أن فكرة الإضرار بالعدالة ليست واضحةً حال نظام تصحيح الأحكام، بينما في الرجوع فإن الدافع هو تغيير أثر الحكم لتحقيق العدالة.

ثانيا: إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية

من المنطقي إن المحكمة ملزمةٌ بأن تفصل في كل ما هو مطلوبٌ منها، إلا أنها قد تغفل الفصل في بعض ما يُطلب منها، وفي هذه الحالة إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفةٍ للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه عِوضاً عن رفع دعوى جديدة بذلك الطلب، وهذا ما أكدته المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية،[59] لذا يشترط لإعمال هذا الطريق أن يكون الطلب الذي أُغفل الفصل فيه من الطلبات الموضوعية وأن يكون إغفال المحكمة له إغفالًا كليًا، يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها لم تقض فيه قضاءً ضمنيًا،[60] ويقصد بالإغفال هنا عدم تعامل المحكمة معه وعدم قول كلمة الفصل فيه إيجاباً أو سلباً.[61]

وهذا ما قررته المحكمة الإتحادية في حكمٍ لها بقولها "ذلك أنه لما كان من المقرر أن مناط إعمال حكم المادة 139من قانون الإجراءات المدنية الذي يجيز للخصم الرجوع لذات المحكمة لتفصل فيما أغفلت فيه من طلبات، أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهوٍ أو غلطٍ الفصل في طلبٍ موضوعيٍ إغفالًا كليًا يجعل الطلب باقيًا معلقًا أمامها لم تقضِ فيه قضاءً صريحًا أو ضمنيًا. أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أن المحكمة قضت صراحةً أو ضمنًا برفض الطلب فإن وسيلة التظلم من ذلك تكون بالطعن في الحكم إن كان قابلًا له".[62]

يتضح مما سبق بيانه أن وجه الاتفاق بين الرجوع والإغفال يتمثل أن للخصم الحق في تقديم الطلب في كلا النظامين، وأنهما وسيلتان لتعديل الحكم، حيث تسترجع المحكمة الحكم وتنظر فيه مرة أخرى.

أما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل في أن طلب الرجوع يقدم لمحكمة النقض والمحكمة الخاصة دون غيرهما ولهما أن ترجعا عن حكمهما من تلقاء نفسهما وتفصلا فيه وفق الضوابط التي نصت عليها المادة 187 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية، أما طلب الاغفال فيقدم من الخصم للمحكمة التي أغفلت الفصل في بعض الطلبات أيا كانت درجتها ابتدائية أو استئنافية، وتفصل فيه بعد إعلان الخصم به ويخضع الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي.[63] كما وإن السبب الدافع إلى تقديم طلب الرجوع هو وجود خطأ في الحكم أصاب العدالة في حين أن طلب الإغفال يكون بسبب إغفال المحكمة في نظرها لبعض الطلبات ولا يشترط بالضرورة أن يكون حكمها على خلاف الحقيقة أو القانون.

ثالثا: الطعن بالنقض

النقض هو طريقُ طعنٍ غيرُ عاديٍ يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون، ولذلك لا يجوز

---

[59] . تنص المادة 139 "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب وأن تصدر في الطلبات التي تم اغفالها قراراً أو حكماً بعد إعلان الخصم به، ويخضع القرار أو الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي".

[60] . محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص305. وأيضا: احمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص356.

[61] . بكر عبد الفتاح سرحان، مرجع سابق، ص380.

[62] . المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 658 لسنة 21 القضائية، جلسة 2001/11/128 (مدني)، موقع وزارة العدل الاماراتي.

[63] . لمزيد من التفاصيل انظر: حلمي محمد الحجار، مرجع السابق، ص101. وأيضا: احمد صدقي محمود، مرجع السابق، ص356-357.

الطعن بالنقض إلا في الأحوال التي حددها القانون على سبيل الحصر وهذه الأحوال متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها أو القياس عليها،[64] وللخصوم الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز خمسمئة ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك إذا توافرت بشأنها أحد أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها. إلا أن المشرع خرج على ذلك في حالتين، فيجوز الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته إذا فصل في نزاعٍ خلافاً لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به، وأيضًا للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس السلطة المحلية حسب الأحوال أن يطعن بطريق النقض أو التمييز في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وفقا للأحوال المنصوص عليها في المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.[65]

كما أن وظيفة محكمة النقض تختلف عن وظيفة محاكم الموضوع، فهي تختص بصفة أساسية بالمحافظة على وحدة تفسير القانون وذلك عن طريق مراقبة سلامة التطبيق القانوني للحكم المطعون فيه، ويتم ذلك عن طريق مراقبتها لتطبيق المحاكم الأدنى درجة منها للقانون.[66]

وعلى ضوء ذلك يكون وجه الاتفاق أن الرجوع يتعلق بحالات محددة حصراً كما الطعن بالنقض، وأنهما تتطلبان تقديم صحيفة موقعةً من محامٍ مقبولٍ للمرافعة.

أما وجه الاختلاف بينهما فتتمثل من ناحية في أن الرجوع يكون إما بطلب من الخصوم أو للمحكمة من تلقاء نفسها ولا سلطة للنائب العام في اتخاذها، في حين أن الطعن بالنقض يكون إما من الخصوم أو من النائب العام لصالح القانون فقط ولا يجوز أن يكون من تلقاء نفس المحكمة، ومن ناحية أخرى يكون الرجوع في الحكم البات الصادر من محكمة النقض وكذلك في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الخاصة، في حين أن الطعن بالنقض يكون في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته، فيمكن أن يكون من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الإستئناف وفق الضوابط المحددة في القانون، ومن ناحية ثالثة تنظر محكمة النقض في طلب الرجوع بهيئةٍ مشكلةٍ من أقدم خمسةِ قضاةٍ من غير الذين شاركوا في إصدار القرار أو الحكم، في حين أن الطعن بالنقض لا يطرح الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه على محكمة النقض بعناصرها الواقعية والقانونية لتفصل فيه من جديد، وإنما يُطرح عليها فقط الحكم الذي انتهت به الدعوى مع التسليم بالوقائع كما أكدها الحكم المطعون فيه، ويقتصر بحثها على أسباب الطعن الواردة بالصحيفة مالم يكن هناك أسباباً أخرى تتعلق بالنظام العام فتتصدى له من تلقاء نفسها، فإذا ما رأت أن

---

[64] . تنص المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية " 1- للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقاً للنصاب القيمي للدعوى الذي تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون، أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك في الأحوال الآتية:
أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.
ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.
ج- إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.
د- إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي به.
هـ- خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها"
و- إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.
2- وللخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي - أياً كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به.
3- وتكون الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض.

[65] . لمزيد من التفاصيل انظر: مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق، ص521-526.

[66] . نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص1265.

الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان أو الخطأ في تطبيق القانون، نقضته وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتفصلَ فيه من جديدٍ بهيئةٍ مغايرة.[67]

وأخيراً يختلف كلا النظامين من حيث الميعاد، فقد قرر المشرع أن ميعاد الرجوع هو سنة من تاريخ صدور القرار أو الحكم من محكمة النقض، أما في الطعن بالنقض فميعاده ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المراد الطعن فيه بطريق النقض بالنسبة للخصوم، ويكون خلال سنة إذا كان الطعن مقدماً من النائب العام لصالح القانون.

رابعا: إلتماس إعادة النظر

قد سبق أن بين البحث نظام التماس إعادة النظر في المطلب الثاني من المبحث التمهيدي حيث يعتبر هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية يوجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية و يؤدي إلى سحب الحكم الخاطئ وإصدار حكمٍ جديدٍ على ضوء الظروف الجديدة التي لو كانت المحكمة تعلمها لما أصدرت حكمها محل الطعن بالإلتماس،[68] ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة بصفةٍ انتهائيةٍ بالتماس إعادة النظر وعلى ذلك ينظر لانتهائية الحكم منذ لحظة صدوره أيا كانت المحكمة التي أصدرته سواء كانت ابتدائيةً أو استئنافيةً فبما أنه صدر نهائيًا وبما أنه قد توافر فيه سبب من أسباب التماس إعادة النظر أمكن النظر فيه،[69] كما ويمكن التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة حينما تكون المحكمة قد قضت في أصل النزاع كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يرفع الإلتماس إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا حرج أن تكون مؤلفةً من نفس القضاة الذين أصدروه.[70]

يتضح مما سبق بيانه أن وجه الاتفاق بين الرجوع والتماس إعادة النظر يتمثل بأن للخصم الحق في تقديم طلب الرجوع وكذلك التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة، فضلاً على أنه يرفع طلب الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أي محكمة النقض وهذا يتفق مع التماس إعادة النظر الذي تختص به ذات المحكمة مصدرة الحكم، ولا يقبل طلب الرجوع إذا لم يودع الخصم تأميناً قدره عشرين ألف درهم ويصادر مبلغ التأمين عند رفض الطلب وهذا يتفق مع نظام التماس إعادة النظر حيث يجب أن يكون الطلب مصحوبا بتأمين قدره خمسمائة درهم ويصادر مبلغ التأمين عند رفض الالتماس.

أما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل في أن الرجوع لا يكون إلا في الحكم البات الصادر من محاكم النقض

---

[67] . لمزيد من التفاصيل انظر: أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 921-922. انظر أيضا: احمد صدقي، مرجع سابق، ص426.

[68] . بكر عبد الفتاح السرحان، مرجع سابق، ص 448، أيضا: احمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص418، انظر: كذلك أيضا: عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص473.

[69] . تنص المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2- إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.
3- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
4- إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
5- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض.
6- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.
7- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

[70] . نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص1250-1251.

وكذلك الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الخاصة، أما الالتماس فيكون كقاعدة عامة في الأحكام النهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرته سواء كانت جزئية أو ابتدائية أو استئنافية، مع وجوب الإشارة إلى الاستثناء المحدود حينما يكون الحكم باتاً من محكمة النقض إذا فصلت في أصل النزاع، كما وإن الرجوع يوجه إلى الخطأ في القانون أما التماس إعادة النظر فيوجه إلى الخطأ في الواقع، ومن ناحية أخرى يختلف النظامان من حيث المواعيد، فميعاد الرجوع سنة في حين أن ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً، كما يُنظر طلب الرجوع من قِبَل هيئةٍ مغايرةٍ مشكلةٍ من أقدم خمسة قضاةٍ من غير الذين شاركوا في إصدار القرار أو الحكم، أما في الالتماس فلا حرج أن تكون الهيئة مؤلفةً من القضاة الذين أصدروا الحكم.

المطلب الثاني: الرجوع في الأحكام الباتة وموقف القانون المقارن منه

في هذا المطلب سنوضح العلاقة بين الرجوع في الأحكام الباتة وموقف القانون المقارن من فكرة الرجوع في الأحكام وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الرجوع في الأحكام الباتة

قد سبقت الإشارة إلى أن الأصل في الأحكام الصادرة من محكمة النقض عدم جواز الطعن فيها بأي حال من الأحوال، وتحوز الحجية والتي تضفي أثرها على الكافة، وذلك مقرر بمقتضى الدستور والقانون،[71] وعلى هذا فالحكم البات هو الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، وهو دائماً الحكم الصادر من محاكم النقض، فهو الذي يتضمن إعادة الاستقرار واليقين للحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها على نحو نهائي وبات، إذ لا سبيل إلى مراجعة هذا الحكم أو الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، فهو أقوى الأحكام لكونه صادراً من أعلى محكمة وهي محكمة النقض فالحكم البات هو بحق عنوان الحقيقة.[72]

وقد أكدت النصوص القانونية على هذه القوة للحكم البات، إذ تنص المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي "لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن..." ويماثله في القانون المقارن، ما تنص عليه المادة 272 من قانون المرافعات المصري الحالي رقم 13 لسنة 1968 على أنه "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن".

كما أكدت ذلك المحكمة الإتحادية العليا مُثبتةً هذه القوة للأحكام الصادرة عنها نافيةً ومانعةً الطعن في أحكامها فقد قضت: "اعتبار مبدأ عدم المساس بقوة الأحكام الباتة الصادرة عن محكمة النقض فوق كل الاعتبارات نظراً لعدم وجود محكمةٍ أعلى درجةً منها مُتاح لها النظر في الطعن في أحكامها في ما عدا ما صدر عنها في أصل النزاع الذي من الجائز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر".[73]

كما قضت هذه المحكمة أيضاً "إن مرحلة الطعن بالنقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي، فقد نصت المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية على أنه لا يجوز الطعن في أحكام

---

[71] . أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة الناشر المعارف بالإسكندرية، ط5، 1985م، ص372.

[72] . محمد سعيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص177-178.

[73] . المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 1 لسنة 2005 القضائية، جلسة 2006/06/18 (مدني). موقع وزارة العدل لدولة الامارات العربية المتحدة.

لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن فيما عدا ما صـــدر منها في أصـــل النزاع ؛ مما مؤداه أنها أحكامٌ باتةٌ لا يجوز للخصـــوم أن يلتمســـوا إعادة النظر فيها ولا يُســـتثنى من ذلك ســـوى الحالة المنصـــوص عليهـا في المـادة المـذكورة وهي حـالـة صـــــدور حكم النقض في أصـــــل النزاع، وهـذه لا تتوافر إلا إذا قبلـت المحكمـة الطعن بـالنقض وتصـــــدت للفصـــــل في الموضـــوع، فقـد أجـاز المشـــرع للخصـــوم في هـذه الحـالـة الطعن في حكم النقض بطريق التمـاس إعـادة النظر في الحـالات المنصـــوص عليهـا في البنود أ وب و ج من المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية".[74]

ونخلص مما ســبق إلى نتيجة مفادها أن الحكم البات هو الحكم الوحيد الذي يعد - بحق- عنوانًا للحقيقة فيما قضـي به، ذلك أن هذا الحكم لا يقبل التعديل ولا التغيير ولا الإلغاء بسبب عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، إذ لا توجد محكمة أعلى من المحكمة التي أصـدرته وهي محكمة النقض، كما أن صـدوره من هذه المحكمة وبها شـيوخ وعمالقة القضـاء يضـفي عليه هذا الوصـف (البات)، فقد فصـل القضـاء وبت في الطعن الذي طُرِحَ عليه ولذلك فإن الحكم البات هو وحده الذي يُعوّلُ عليه في إعادة الاســـتقرار إلى الحقوق والمراكز التي أثير النزاع حولها وتم عرضــها على القضــاء إذ أنه فصــل في هذا النزاع على وجه نهائي لا رجعة فيه، فهذا الحكم هو أحد أهم أدوات وآليات تحقيق هذا الاستقرار.[75]

ويبدو للباحثة تســاؤل يفرض ذاته على بســاط البحث، ألا وهو إذا كان الحكم البات هو أقوى أنواع الأحكام حيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا أن هذا الحكم ذاته قد يكون مشـوبا بخطأ إجرائي أو بطلان، وهذا أمر طبيعي فقضـاة محكمة النقض لا يسـلمون كشـأن أي إنسـان من الوقوع في الخطأ عند مباشـرتهم لنشـاطهم القضــائي، في هذه الحالة هل يظل الحكم البات الباطل الصــادر من محكمة النقض عنوانًا للحقيقة ومحققًا لإســتقرار الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها؟

قد ذهب رأي من الفقه إلى أن الحل الأمثل لمشـــكلة الحكم البات الباطل هو إجازة الرجوع عن هذا الحكم وذلك حتى لا يتم تقنين الخطأ وحماية مخالفة القانون وتحصـين أعمال القضـاء الباطلة، وحتى يكون اسـتقرار الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها استقرارًا حقيقيًا لا يخالف القانون ويتفق مع مقتضيات العدالة.[76]

ومن ثم فإنه وفقًا لهذا الرأي يجوز لمحكمة النقض سـواء من تلقاء نفسـها أو بناء على طلب أحد الخصـوم أن ترجع عن الحكم البات الذي أصدرته متى اتضح لها أنه مشوب بالبطلان ويخالف القانون.[77]

بينما يذهب رأي آخر عكس ذلك فيقول أنه:"لا جدال في أن محكمة النقض تمثل قمة النظام القضـــائي وهي الملجأ النهائي والملاذ الأخير للمتقاضين، ومن ثم فإن هذه الأحكام الصـادرة منها لا يجوز الطعن عليها بأي وسيلةٍ أو

---

[74] . المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 2 لسنة 2001 القضائية، جلسة 2002/11/10 (مدني). موقع وزارة العدل لدولة الامارات العربية المتحدة.
[75] . محمد سعيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص182.
[76] . محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص185.
[77] . محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص185.

تعييبها بأي وجه من الوجوه ويحب احترامها فيما خلصت إليه حتى ولو كان حكمها خاطئاً".[78]

وهذا الرأي هو المستقر لدى محكمة النقض المصرية إذ جاء بأحد أحكامها: "أحكام محكمة النقض – طبقا للمستقر في قضاء هذه المحكمة- لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه، وهي واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت".[79]

إلا أننا نؤيد الرأي الأول والذي يجيز لمحكمة النقض الرجوع عن الحكم البات الصادر منها متى اتضح لها أنه مشوب بالبطلان ومخالف للقانون وذلك لتغليب اعتبارات العدالة على بيتوتة الحكم الصادر من محكمة النقض وكذلك حتى لا يُضار الخصوم لسبب لا يد لهم فيه، وهذا الطريق يعتبر طريقاً فريداً واستثنائياً للرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة يتم ممارسته متى تحققت شروطه وأسبابه.

وهذا ما تداركه المشرع الإماراتي أخيراً – وحسنا فعل – حيث أضاف المادة 187 مكرراً والمادة 30 مكرراً (2) لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي والتي أجاز فيها الرجوع عن القرارات والأحكام الصادرة من محكمة النقض وكذلك الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الخاصة، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في موضعه من هذا البحث.

الفرع الثاني: موقف القانون المقارن من فكرة الرجوع في الاحكام

لقد أخذ القضاء الفرنسي منذ بداية القرن التاسع عشر بفكرة الرجوع عن الأحكام الباتة، ومازال يأخذ بها إلى الآن، كما اعتمد القضاء المصري هذه الفكرة منذ أوائل القرن العشرين غير أنها مقصورة على المواد الجنائية فقط،[80] بل إن القضاء الإماراتي هو الآخر مارس الرجوع وذلك حتى قبل صدور التعديل الجديد والنص على جوازه في المادة 187 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي، وذلك من خلال محاكم النقض في المواد المدنية والجزائية، وسنتناول ذلك على الترتيب التالي:

أولا: نظام الرجوع عن الأحكام الباتة في فرنسا

اتخذت الدوائر الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية موقفاً مبكراً وواضحاً ومحدداً من فكرة الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة، وهذا الموقف هو قبول فكرة الرجوع وتطبيقها حرصاً على مصالح الأفراد وحمايتهم من الأخطاء الإجرائية لمحكمة النقض، بل إن موقف هذه الدوائر كان هو بداية الشرارة لانطلاق تطبيق هذه الفكرة والعمل بها في فرنسا.[81]

ففي عام 1850 قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بالرجوع عن حكمها البات الذي قضت فيه بسقوط الحق في الطعن لعدم إيداع الكفالة وذلك عندما أثبت الطاعن بعد صدور هذا الحكم بالمستندات أنه قد أودع

---

[78] . عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، ط11، 2003م، ص1009. مشار إليه: محمد سعيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 186.

[79] . محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1943 لسنة 49 ق- جلسة 23-1-1983-. مشار إليه: محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص186.

[80] . محمد سعيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص185.

[81] . محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص248.

هذه الكفالة في الميعاد المقرر قانوناً.[82]

ففي الحكم السابق نرى أن المحكمة قضت بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع الكفالة، وهذا الحكم وإن كان باتاً لا يجوز الرجوع فيه إلا أنه ما أن تيقنت المحكمة أن الطاعن قد أودع الكفالة في الميعاد القانوني وأن ذلك -لم يكن معروضاً على المحكمة من قبل-، فبادرت في الرجوع عن حكمها وقبلت الطعن شكلا وذلك تحقيقاً للعدالة وحتى لا يضار الطعن لسبب لا دخل له فيه.

أما عن موقف الدوائر المدنية بمحكمة النقض الفرنسية فيمكننا تحديد موقفها من خلال ثلاثة اتجاهات هي الاتجاه الرافض لهذه الفكرة، والاتجاه المؤيد لها، ثم الاتجاه الموحد لهذه الدوائر من هذه الفكرة، و بإطلالة سريعة عن الاتجاه الرافض لهذه الفكرة نجد أن الدوائر المدنية منذ وقت طويل قد اتخذت موقفاً رافضاً لهذه الفكرة فقد قضت في حكم لها في عام 1885 بأنه "لا يجوز رفع أي طعن ضد حكمٍ صادرٍ من محكمة النقض في المواد المدنية، وبصفة خاصة فإنه لا يجوز لمن صدر ضده حكم من محكمة النقض بسقوط الحق في الطعن لعدم إيداع الكفالة في الميعاد المحدد قانوناً أن يطالب بالرجوع عن هذا الحكم بالرغم من أنه قد أودع الكفالة في الميعاد القانوني وأن الملف الذي يتضمن الإيصال الدال على أدائها قد أُحتُجِزَ بدون علمه في المكاتب الإدارية".[83]

ونرى بأن هذا الاتجاه يُغلّب فكرة بيتوتة الحكم عن العدالة حيث أن الحكم الصادر من محكمة النقض لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، من ثم لا يجوز الرجوع فيه.

وفي مواجهة الاتجاه الرافض لفكرة الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة من جانب العديد من أحكام محكمة النقض الفرنسية، يوجد اتجاه آخر يؤيد هذه الفكرة ويقبلها ويعتمدها في العديد من أحكام هذه المحكمة، ففي نوفمبر عام 1963 قضت الدائرة المدنية الثانية بمحكمة النقض الفرنسية بالرجوع عن الحكم البات الصادر من هذه المحكمة والذي قضى بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد دون أن تراعي وجود طلب مساعدة قضائية مقدم من الطاعن والذي يوقف ميعاد الطعن.[84]

وثمة حكمٌ آخر بتاريخ 10 مايو عام 1988 إذ قررت الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية الرجوع عن حكمها البات الذي قضت فيه بسقوط الحق بالطعن بالنقض بسبب إيداع المذكرة الشارحة بعد الميعاد المقرر قانونًا وذلك عندما ثبت لديها أن هذه المذكرة قد أُودعت في الميعاد لأن الميعاد يضاف إليه ميعاد مسافة لأن الطاعنة – شركة RAVANI- هي شركة أجنبية مقرها إيطاليا.[85]

وفي حكم ثالث بتاريخ 25 مارس عام 1992 أكدت الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية تبنيها واعتمادها للرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة، وذلك عندما قضت هذه الدائرة بالرجوع عن حكمها السابق بنقض الحكم الاستئنافي الصادر لصالح المطعون ضدها -شركة Lse Docks - بناء على سببٍ أثارته من تلقاء نفسها ودون

[82] . محمد سعيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص248.
[83] . محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص250-251.
[84] . محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص253.
[85] . محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص253.

أن تعلن المطعون ضدها لتقديم ملاحظات بشأن هذا السبب مخالفة بذلك المادة 16 من قانون المرافعات الفرنسي الذي يلزم القاضي نفسه باحترام مبدأ المواجهة ويلزم القاضي بألا يبني حكمه على أسباب قانونية أثارها من تلقاء نفسه إلا بعد دعوة الخصوم لتقديم ملاحظاتهم بشأنها.[86]

إزاء هذا الاختلاف بين دوائر محكمة النقض الفرنسية، بل بين أحكام نفس الدائرة من فكرة الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة، كان لابد من اتخاذ موقف موحد من هذه الفكرة، وذلك حتى لا تختلف مراكز الأفراد وحقوقهم من دائرة لأخرى باختلاف الأحكام الصادرة وحتى تتحقق المساواة أمام القانون وأمام القضاء.

وبالفعل اجتمعت الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية وقضت بقبول واعتماد فكرة الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة متى توافرت شروطها وذلك بموجب حكمها الصادر بتاريخ 1995./6/30[87]

وبتاريخ 22 فبراير عام 2000 أكدت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية على موقفها المؤيد والداعم للرجوع عندما قضت بالرجوع عن حكمها البات الباطل والذي قضت فيه بعدم قبول الطعن بالنقض بسبب عدم إيداع توكيل خاص بالطعن رغم إيداع هذا التوكيل، فرجعت المحكمة في هذا الحكم وذلك بسبب خطأ وقعت فيه المحكمة وليس الطاعنة.[88]

يتضح لنا من العرض السابق أن فكرة الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة تجد لها نطاقاً واسعاً للتطبيق ومجالاً رحباً للعمل بها في فرنسا، إذ أنها تطبق في المواد الجنائية والمواد المدنية على السواء.

فالقضاء الجنائي هو الذي مهد لهذه الفكرة وأنشأها وطبقها على ما يصدر عنه من أحكام يرى ضرورة الرجوع فيها، كما ان القضاء المدني -الدوائر المدنية الأولى والثانية والثالثة، والدائرة الاجتماعية، والدائرة التجارية- تطبقها أيضا على ما يصدر عنها من أحكام، فلا فرق في فرنسا بين حكم بات باطل صادر من القضاء الجنائي وآخر صادر من القضاء المدني لمحكمة النقض، فكلاهما يتم الرجوع عنه تحقيقاً للعدالة ورفعاً للظلم وتحقيقاً للمساواة بين مراكز الأفراد أمام القانون وكافة القضاء.[89]

ونحن نؤيد اتجاه محكمة النقض الفرنسية في أخذها بنظام الرجوع عن الأحكام الصادرة عنها سواء المدنية منها أو الجنائية، متى توافرت شروط ذلك النظام وذلك إرساءً لمبدأ العدالة المطلقة.

ثانياً: نظام الرجوع عن الأحكام الباتة في مصر

نظراً لخلو القانون المصري من النص على نظام الرجوع في الأحكام الصادرة من محكمة النقض سواءً المدنية منها أو الجنائية، فقد اختلفت الدوائر بهذه المحكمة في الأخذ بهذا النظام ما بين مؤيد ومعارض.

بعد التتبع والاستقراء تبين لنا أنه لم يُعهد على محكمة النقض المصرية أنها سلكت طريق الرجوع في

---

[86] . محمد سعيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص254.
[87]. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص254-255.
[88] . محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص256.
[89] . محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص263.

الأحكام الباتة الصـــادرة من الدائرة المدنية بها، إلا أنها دأبت على الأخذ بهذه الفكرة في الأحكام الجنائية وذلك تحقيقاً للعدالة وحماية للخصوم من الأخطاء التي قد تقع فيها المحكمة ولا يكون لهم يدٌ فيها، وانحصرت هذه الأحكام كلها في الأحكام الشكلية[90] فقط -دون الموضوعية منها- التي قضت به المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً.

غير أننا رصدنا حكماً واحداً غير منشورٍ صدر من محكمة النقض المصرية الدائرة الجنائية في موضوع الدعوى المدنية بالرجوع عن ذلك الحكم وذلك للعمل بمبدأ عدم إساءة مركز الطاعن، وجاء في هذا الحكم (أن الحكم الصادر من محكمة النقض قد قضى بتقدير التعويض بمبلغ ثمانية آلاف جنيه فإن الطعن بالنقض الحاصل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية يكون قد أضر بهما بما لا يتفق وصحيح القانون"حيث كانت المحكمة الاستئنافية قد قدرته بمبلغ خمسة آلاف جنيه" لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من أن ترجع هذه المحكمة في حكمها بناءً على طلب يقدم من النيابة العامة أو من أحد الخصـــوم، فإنه يتعين الرجوع في الحكم الصادر من هذه المحكمة).[91]

مما سبق يمكننا أن نوجز القول بأن الدوائر المدنية في محكمة النقض المصرية لم تسلك البتة طريق الرجوع في الأحكام الصـادرة منها حيث تتخذ موقفا رافضًـا لأي مسـاس أو رجوع عن الأحكام الصـادرة من محكمة النقض حتى ولو ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن هذا الحكم مشوب بخطأ إجرائي يؤدي إلى بطلانه، وتستند إلى مبررات غير عملية مفادها عدم تَصَـوُّر الطعن في تلك الأحكام، والزيادة في التحوط لسـمعة القضـاء، ولكون هذه الأحكام نهاية المطاف في الخصومة.[92]

وجدير بالذكر أنه وإن كان قانون المرافعات المصـــري قد خلا من النص على الرجوع في أحكام محكمة النقض إلا أنه قد استعاض عن ذلك بالاستناد إلى المادة 147 من قانون المرافعات المصري والتي تتعلق بحالات عدم صلاحية القاضي، حيث تنص على أنه " يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى"، مما يتضـح أن المشـرع أجاز للخصـم أن يطعن بالبطلان في الحكم الصـادر من محكمة النقض عملاً بهذه المادة.

ثالثا: نظام الرجوع عن الأحكام الباتة في السودان

تنص المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983 على أن " 1- لا تخضع أحكام المحكمة العليا للمراجعة على أنه يجوز لرئيسـها أن يشـكل دائرة تتكون من خمسـة من قضـاتها لمراجعة أي حكم صـادر منها موضوعياً إذا تبين له إن ذلك الحكم ربما انطوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ويصدر قرار الدائرة بأغلبية الأعضـاء 2- تشـكل دائرة المراجعة من قضـاة أغلبيتهم ممن لم يشـاركوا في إصـدار الحكم موضـوع المراجعة. 3-

---

[90] . محكمة النقض المصرية، جلسة 27-2-1968 س 19، ص288. وكذلك جلسة 17-2-1975، س 26، ص154. وأيضا جلسة 2-6-1974، س25، ص527.

[91] . محكمة النقض المصرية: الطعن رقم 788 نقض، ص 44، جلسة 22-6-1975، لم ينشر.

[92] . مشار إليه: محمد سعيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص269.

ميعاد المراجعة ستون يوماً تسري وفق حساب الميعاد المنصوص عليها في المادة 177".

من ثم فإن قانون الإجراءات المدنية السوداني قد سلك طريق الرجوع (المراجعة) في أحكام المحكمة العليا، ونستنتج من نص المادة 215 من القانون المذكور بأن الأصل عدم خضوع أحكام المحكمة العليا للرجوع، إلا أن هناك استثناءً من ذلك الأصل، إذ يجوز لرئيس المحكمة العليا مراجعة الأحكام الصادرة عنها، إذا تبين لرئيس المحكمة العليا أن الحكم الصادر من المحكمة ربما انطوى على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية دون أن يمتد إلى أي سبب آخر، فيحيله رئيس المحكمة على الدائرة التي يشكلها والمكونة من خمسة من قضاة المحكمة ليس من بينهم من أصدر الحكم المطلوب مراجعته، ويكون ميعاد المراجعة ستون يومًا من صدور الحكم المطلوب مراجعته، و وفقاً للمادة المذكورة، فإن مراجعة الحكم لا تكون إلا لمرة واحدة، فلا تجوز المراجعة في المراجعة لعدم النص على ذلك.

وتطبيقاً لهذا النص قضت المحكمة القومية العليا السودانية بقبول طلب المراجعة موضوعًا ويلغى حكم المحكمة العليا موضوع طلب المراجعة ويستعاد ويؤيد حكم محكمة الموضوع المؤيد بقضاء محكمة الإستئناف وذلك عملاً بالمادة 215 من قانون الإجراءات المدنية لسنة ،1983[93] وفي قضاء آخر لها رفضت المراجعة لعدم تحقق شرطه على سند أنه لا يوجد نص قطعي الدلالة من القرآن والسنة يحكم موضوع آثار تفسير قيمة العملة وكيفية معالجتها.[94]

ومن ثم يمكننا القول بأن طلب المراجعة في القانون السوداني لا يكون إلا إذا تبين لرئيس المحكمة العليا أن الحكم الصادر من المحكمة القومية العليا السودانية مخالف للشريعة الإسلامية دون غيرها حسبما ورد في نص المادة 215 من القانون المشار إليه.

رابعاً: نظام الرجوع عن الأحكام الباتة في الإمارات

قد يستغرب القول بأن القضاء الإماراتي عرف فكرة الرجوع حتى قبل صدور التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي، حيث اتخذت الدوائر الجزائية في بعض محاكم النقض موقفا مماثلاً لمحكمتي النقض الفرنسية والمصرية وذلك عن طريق قبولها هذه الفكرة وتطبيقها حرصاً على مصالح الخصوم وحمايتهم من الأخطاء الإجرائية لمحكمة النقض.

ويعتبر الرجوع طريقاً مألوفاً في القضاء الجزائي في الإمارات، حيث وجدنا العديد من الأحكام التي تم الرجوع فيها بالرغم من عدم وجود نص قانوني ينص على إمكانية الرجوع.[95]

كما أن الدوائر المدنية بمحكمة النقض الإماراتية أخذت أيضا بنظام الرجوع في الأحكام المدنية، مما يبدو بأنها غلبت فكرة العدالة على فكرة بيتوتة الحكم.

---

[93] . المحكمة القومية العليا السودانية، مراجعة رقم 207 لسنة 2008، جلسة 15-12-2008.

[94] . المحكمة القومية العليا السودانية، مراجعة رقم 7 لسنة 1997، جلسة 12-11-1997.

[95] . المحكمة الإتحادية العليا، طعن رقم 2 لسنة 2018 طلب الرجوع عن الحكم، جلسة 17-12-2018 (جزائي). المحكمة الإتحادية العليا، طعن رقم 2 لسنة 2020 طلب الرجوع عن الحكم، جلسة 22-9-2020 (جزائي).

فقد قضـت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 821 لسـنة 2015 الصـادر بتاريخ 15-2-2015 بالرجوع عن حكمها الصـادر في طعن مقدم من مدعٍ بالحق المدني كانت محكمة التمييز قد قضـت بعدم جواز الطعن لقلة النصـاب، ثم تبين لها أن المدعي عدّل طلباته بجلسـةٍ لاحقةٍ بما يجاوز النصـاب وأن ذلك لم يُعرض أمام المحكمة لسبب لا دخل لإرادة الطاعن فيه ومن ثم يتعين القضاء بالرجوع في الحكم مراعاةً لمقتضيات العدالة وحتى لا يُضارّ الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مبدأ تمليه طبيعة محكمة التمييز بوصـفها المحكمة العليا المهيمنة على صـحة تطبيق القانون.[96]

وفي حكمٍ آخر، قضـت محكمة النقض بأبوظبي في طلب العدول رقم 9 لسـنة 2020 بالعدول عن حكمها وذلك على سـندٍ من القول "أن محكمة النقض قضـت برفض الطعن بالنقض بعد أن اعتبرت الدعوى السـابقة رقم 2017/293 تجاري كلي العين مجرد دعوى إثبات حالة رغم أن الطاعن قد قام بتعديل طلباته فيها من ندب خبيرٍ إلى طلب الحكم بإثبات المديونية في المبلغ المحدد الذي انتهى إليه الخبير وقام بسداد الرسم المقدر بنسبة 5% على المبلغ المراد إثبات مديونيته به وهي دعوى موضوعية فصلت فيها المحكمة بإثبات المديونية، وكان يتعين على محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الاستئناف ثم محكمة النقض أن تقضي بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها وذلك احترامًا لحجية الحكم السابق الصادر في الدعوى السابقة".[97]

ورصدنا حكماً آخراً صادراً من محكمة النقض بأبوظبي بتاريخ 23-12-2021م في طلب عدول اخر رقم 2 لسنة 2021 تجاري ابوظبي وفيه قضت المحكمة بقبول طلب العدول وإلغاء الحكم المطلوب العدول عنه" في الحكم رقم 1042 لسنة 2020 تجاري الصـادر بجلسـة 22-12-2020 وإعادة النظر في الطعن وجاء في حيثيات الحكم في الطلب " إن من المقرر أن الأصـل في نظام التقاضـي أنه متى صـدر حكم في الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاسـتنفاد ولايتها القضـائية وامتنع عليها العودة لنظرها من جديد إلا أن محكمة النقض اسـتثنت خروجاً -على هذا الأصل- العدول عن بعض أحكامها في خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة حتى لا يُضارّ الطاعن لسببٍ لا دخل لإرادته فيه، وهو مبدأٌ تمليه طبيعة محكمة النقض بوصفها المحكمة العليا المهيمنة على صحة تطبيق القانون، على أنه من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره على نطاق ما استمد من اجله وعدم التوسع فيه".[98]

ويتضـح من الأحكام السـابقة أن محاكم النقض في الدولة قد رجعت عن بعض أحكامها على الرغم من عدم وجود نص يشـرع الرجوع، مبتغيةً الوصـول إلى سـلامة أحكامها وتحقيق العدالة، إذا تعلق الأمر بمخالفةٍ جسـيمةٍ للقانون أو بخطأٍ ماديٍ أو سهوٍ غير مقصود ذي طابع مادي قد شاب تناولها للطعن لدى الفصل فيه مما أدى إلى الحكم على خلاف القانون أو بعدم قبول الطعن أو سـقوطه فترجع في حكمها بناء على ما ثبت لديها من حقيقة الواقع بطلبٍ يُقدَّم إليها من الخصم صاحب المصلحة.

---

[96] . تمييز دبي، طعن رقم 821 لسنة 2014 جلسة 15-2-2015 (جزائي).
[97] . نقض ابوظبي، طلب عدول رقم 9 لسنة 2020، جلسة 12-1-2021م، (نقض تجاري).
[98] . نقض ابوظبي طلب عدول رقم 2 لسنة 2021، جلسة 23-2-2021م، (تجاري).

ولكنها كقاعدة عامة، التزمت بمبدأ بيتوتة الحكم ولم تتراجع في الكثير من الأحكام.[99]

ولمواجهة هذا الأمر، كان لابد من تدخل المشـــرع، إذ أن هذا الاجتهاد ليس كافياً من قبل القضـــاء، ذلك أن الأمر يحتاج إلى تنظيمٍ وتأسيسٍ قانونيٍ سليمٍ، من هنا انْبرى المشرع وأجاز الرجوع صراحة من خلال إضافة نص في القانون يجيزه هو (المادة 187 مكرراً)، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا البحث.

[99] . المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 917 لسنة 2020، جلسة 2021/1/26 (تجاري). وكذلك تمييز دبي، طعن رقم 224 لسنة 2021 جلسة 2021/9/23 (مدني).

المبحث الثاني: الرجوع في الأحكام المدنية في ضوء التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي

أوردنا سلفاً أن محاكم النقض الإماراتية اعتنقت نظام الرجوع عن بعض الأحكام الصادرة عنها، وأن ذلك كان من قبيل الاجتهاد وتأسياً بغيرها من محاكم النقض الأخرى كالفرنسية والمصرية والسودانية، وأن ذلك لم يكن منصوصًا عليه في القانون، إلى أن تدارك المشرع الإماراتي ذلك الأمر وعدّل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي بإضافة المادة رقمي 187 مكرراً و30 مكرراً (2) إليه والتي تضمنت النص على الرجوع.[100]

وننوه إلى أن المشرع الإماراتي قد اتخذ تلك الخطوة منه لمواكبة تطور الأوضاع القضائية في الدولة، ولكثرة الدعاوى المدنية المنظورة في المحاكم وتنوعها بما قد يؤدي أحياناً إلى وقوع محكمة النقض (وكذلك المحكمة الخاصة) باعتبارها خاتمة المطاف في مراحل التقاضي إلى خطأ لا يد للخصوم فيه.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، تناول المطلب الأول التوصيف القانوني للرجوع ونطاق تطبيقه، وتناول المطلب الثاني السريان الزماني لنظام الرجوع، وتناول المطلب الثالث حالات الرجوع وشروطه، بينما تناول المطلب الرابع النظام الإجرائي للرجوع وفي المطلب الأخير المحكمة المختصة بنظر الرجوع في أحكام المحكمة الخاصة على النحو الآتي:

المطلب الأول: التوصيف القانوني للرجوع ونطاق تطبيقه

يمكننا القول بأن الرجوع ما هو إلا طريق طعن أنشأه المشرع حديثاً وهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام، ودليلنا على ذلك أن المشرع أدرجه في الباب الثاني عشر من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الخاص بطرق الطعن بالأحكام، كما تطلب المشرع شروطاً معينةً في حال تقديمه من الخصم كأن يقدم من محام مقبول أمام محكمة النقض، ويقدم خلال ميعاد معين، وأن يودع تأميناً معيناً، كل ذلك يدل على أنه طريق مُنشئ حديثاً من طرق الطعن.

---

[100] . نصت المادة 187 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه "1- مع عدم الاخلال بالفقرة الأولى من المادة 183 واستثناء من حكم المادة 187 من هذا القانون يجوز للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة او عن حكمها البات من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الصادر ضده القرار او الحكم في أي من الأحوال الآتية:

أ- إذا شاب القرار او الحكم خطأ اجرائي وقع من المحكمة او أجهزتها المعاونة أثر في النتيجة التي انتهى إليه قرارها او حكمها.

ب-إذا كان القرار او الحكم مستندا على قانون ملغى، ويكون من شأن تطبيق القانون الصحيح تغير وجه الرأي في الدعوى.

ت- إذا صدر القرار او الحكم مخالفا لأي من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة او الدوائر مجتمعة بالمحكمة حسب الأحوال، وذلك بدون العرض عليها، او صدر مخالفا للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية او المحلية.

2- يقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار او الحكم الى رئيس المحكمة الاتحادية العليا او رئيس محكمة النقض او رئيس محكمة التمييز حسب الأحوال، موقعا من محام بقبول المرافعة أمامها ومصحوبا بتأمين مقداره عشرين ألف درهم، وإذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يُحيله رئيسها مصحوبا بتقرير من المكتب الفني الى الهيئة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة.

3- يُنظر طلب الرجوع أو قرار الإحالة به المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة امام هيئة مشكلة من أقدم خمسة قضاة بالمحكمة من غير من شاركوا في اصدار القرار او الحكم، وتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قرارا مسببا بأغلبية أربعة قضاة في طلب الرجوع ويصادر مبلغ التأمين عند رفض الطلب وفي حال قبول الطلب يحال الى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه، مع رد مبلغ التأمين الى الطالب.

4- وفي جميع الأحوال تكون الاحالة او تقديم طلب الرجوع لمره واحده فقط، ولا يجوز احالته او تقديمه بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات.

فإذا سلمنا بأن الرجوع هو طريق غير عادي مستحدث حسبما أوردنا سلفاً فما نطاق تطبيقه، وبعبارة أخرى ماهي الأحكام التي يجوز تقديم طلب الرجوع فيها؟

1- نص المشرع في المادة 187 مكرراً لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أو للخصوم الرجوع عن القرار أو الحكم البات الصـــادر من محكمة النقض، وبذلك يجوز الرجوع في القرارات الصـــادرة من غرفة المشورة من محكمة النقض وكذلك الأحكام الباتة الصادرة منها.

2- كما أجاز في المادة 30 مكرر (2) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على جواز الرجوع في الحكم النهائي الصادر من المحكمة الخاصة وفق الحالات والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 187 مكرراً من هذا القانون، وبذلك تكون هذه الأحكام الخاصـــة خاضـــعة لطريق الرجوع المستحدث.

ونرى مما سبق أن المشرع أجاز الرجوع عن القرار أو الحكم البات، الأمر هنا يستوجب التطرق لغرفة المشورة وصولاً لتحديد المقصود بالقرار والحكم الصادرين من محكمة النقض، فنقول إن نظام غرفة المشورة لم يكن معمولاً به حتى عام 2018 إذ صدر المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 23-9- 2018 والمنشور في العدد 637 ملحق من الجريدة الرسمية متضمناً تعديل المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، وبموجب هذا النظام يتعين على رئيس الدائرة المختصـــة أن يعيين أحد أعضـــائها لإعداد تقرير تلخيص بأوجه الطعن والرد عليها، ثم يحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الطعن في غرفة المشورة، وهي مشكلة من نفس قضاة الدائرة العادية.

فإذا رأت المحكمة – وهي في غرفة المشورة – أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته، أو اقامته على غير الأسباب المبنية في المادة 173، أو لكون المسألة القانونية المثارة في الطعن قد سبق للمحكمة إصدار مبدأ قضائي فيها ولم تر ما يبرر العدول عنه، أمرت بعدم قبول الطعن بقرارٍ مسببٍ بإيجاز ويثبت ذلك بمحضر الجلسة.

أما إذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر، حددت جلســـة لنظره ليتلى فيها تقرير التلخيص، وتصـــدر المحكمة الحكم فيه بعد المداولة وبغير مرافعة، وإذا رأت المحكمة ضرورة للمرافعة الشفوية فلها سماع المحامين عن الخصوم أو الخصوم أنفسهم، وإذا قبلت المحكمة الطعن، فإنها تنقض الحكم المطعون فيه، فإن كان صالحاً للفصل فيه أو كان للمرة الثانية فإن المحكمة تتصدى للفصل في أصل النزاع، وفي غير الحالتين السابقتين، فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه بهيئة مغايرة.

مما سبق يتبين لنا الفرق بين القرار والحكم الصادرين من محكمة النقض، فالقرار هو الذي يصدر في غرفة المشـورة ويكون إما بعدم قبول الطعن شـكلاً أو موضـوعاً أي برفضـه، ويكون القرار بغير تلاوة تقرير التلخيص وبأسباب موجزة، أما الحكم فيصدر من المحكمة بعد نظر الطعن في غرفة المشورة وترى أنه جدير بالنظر، فتحدد جلسة لنظره ويتلى فيها تقرير التلخيص ويصدر حكمها فيه سواء سمعت المرافعة أم لا.

فطريق الرجوع بالنسبة لما يصدر عن محكمة النقض يسري عليهما كلاهما، أي على القرار الصادر منها في غرفة المشورة وعلى الحكم الصادر بعد نظر الطعن في غرفة المشورة، أي الحكم الصادر بنقض الحكم المطعون

فيه.

المطلب الثاني: السريان الزماني للرجوع

مما لا شـك فيه أن قانون الإجراءات المدنية قانون مرن، ونظراً لاتسـامه بهذه الصـفة فإنه يتطور ويتعدل ليتماشى مع حاجات المجتمع، من هنا يثور التساؤل حول أي قانون يطبق على المسألة التي يحكمها قانون الإجراءات المدنية الاتحادي حال حصل تعديل على هذا القانون، هل تنطبق القواعد القديمة أم تسري القواعد الجديدة فوراً؟

يتضـح لنا من المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي[101] أنها قد وضـعت قاعدة أصـولية مسـلم بها وهي أن قوانين الإجراءات تسـري فور العمل بها على الدعاوى التي تكون قد رفعت من قبل ومازالت منظورة أمام المحاكم وذلك بالنسـبة لما لم يتم اتخاذه فيها من إجراءات، أما الإجراءات التي تكون قد اتخذت قبل العمل بالقانون الجديد فالقانون الملغي هو الذي يحدد أثر الإجراءات التي تمت في ظله، كما يحكم مسـألة صـحته أو بطلانه فإذا تمت صـحيحة فإنها تظل كذلك، حتى ولو كانت على خلاف ما أتى به القانون الجديد وهذا ما يسـمى بالأثر المباشـر أو الفوري لقانون الإجراءات المدنية وهو يختلف عن الأثر الرجعي للقانون والذي لا يسـري إلا بنص خاص وليس ثمة ما يمنع من أي ينص في بعض القوانين الموضـوعية على الأثر الفوري لها، خاصـة ما كان منها ينص على أحكام التقادم.

على أنه قد تضـمنت المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية ثلاثة اسـتثناءات على القاعدة الأصـولية التي أوردنا فحواها، الاستثناء الأول متعلق بالاختصاص والثاني بالمواعيد والثالث بطرق الطعن، وما يعنينا في هذا المقام هما الاستثنائيين الثاني والثالث وستناولهما على النحو التالي:[102]

1- الاستثناء الثاني القوانين المعدلة للمواعيد

لا تسـري المواعيد المعدلة للقانون الجديد بأثر فوري على المدد والآجال التي بدأت في ظل القانون الملغي، بل نعمل بالمواعيد الواردة في القانون الملغي إلى أن تستكمل مدتها مادامت قد بدأت صـحيحة في ظل القانون القديم، فإذا عدل القانون الجديد في مواعيد الطعن بتنقيص الميعاد أو بزيادته ولكن موعد الطعن بدأ في ظل القانون القديم فإن المدة تستكمل وفقاً للقانون القديم.[103]

والمقصود ببداية الميعاد هو الإجراء الذي يبدأ منه حساب الميعاد كما حدده القانون الذي بدأ في ظله، أياً كان

---

[101] . نصت المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه"1- تسري قوانين الإجراءات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها. ويستثنى من ذلك:. أ- القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى. ب- القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها. ج - القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق. 2- وكل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك. 3- ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها" .

[102] . عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، مرجع سابق، ص3. وكذلك: احمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص24. وكذلك بكر عبد الفتاح سرحان، مرجع سابق، ص35.

[103] . عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، المرجع سابق، ص3. وكذلك: احمد صدقي محمود، المرجع السابق، ص28. وكذلك بكر عبد الفتاح سرحان، المرجع السابق، ص37.

هذا الإجراء إعلاناً أو ايداعاً أو غير ذلك، كما يشـــمل المواعيد بمعناه الأعم فتشـــمل مواعيد الطعن وآجال الســـقوط وغيرها.[104]

لكن السؤال الذي يثور هنا، ماذا عن ميعاد مستحدث لم يكن موجوداً من قبل؟ هل يسري فور صدور القانون الجديد أم على حكم صـدر قبل العمل به كما هو الحال في طلب الرجوع المقدم من الخصـم إذ اسـتلزم المشـرع تقديم الطلب خلال سنة من تاريخ صدور القرار أو الحكم المطلوب الرجوع فيه؟

للإجابة عن هذا الســؤال نرى أن القانون الجديد يســري فور صـــدوره بأثر فوري، ذلك أننا بصـــدد ميعاد مســتحدث لم يكن موجوداً من قبل وبالتالي هو الواجب الســريان بدءاً من تاريخ العمل بالقانون الجديد، وعلى ذلك لا يجوز تقديم طلب للرجوع في قرار أو حكم صادر من محكمة النقض قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد.

2- الاستثناء الثالث القوانين المنظمة لطرق الطعن

أشـارت المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي في البند ج على الاستثناء الخاص بالقوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل العمل بها إذا كانت قد ألغت طريق طعن قائماً أو أنشأت طريقاً جديداً للطعن فيه، طبقاً للقانون القديم فإن هذا الحكم يظل قابلاً للطعن حســبما هو وارد في القانون الملغي، ولو ألغى الجديد طريق الطعن أو عدله ولو لم تتخذ إجراءات الطعن إلا بعد العمل بالقانون الجديد، إذ الشرط الوحيد في هذه الحالة هو أن يكون الحكم قد صـــدر قبل العمل بالقانون الجديد، ولذلك إذا أنشـــأ القانون طريقاً للطعن لم يكن موجوداً في ظل التقنين الملغي فإن الحكم الصـادر قبل العمل بالقانون الجديد لا يخضـع لهذا القانون الجديد وإنما يظل خاضـعاً لأحكام القانون القديم من حيث عدم جواز الطعن فيه ولو كانت مواعيد الطعن المنصـــوص عليها في القانون الجديد مازالت قائمة،[105] ويلاحظ أنه يجب لمعرفة القانون الواجب التطبيق على طرق الطعن أن ينظر إلى تاريخ صـــدور الحكم لا إلى وقت إعلانه أو وقت رفع الطعن.[106]

إنه لما كنا بصدد طريقٍ جديدٍ مستحدثٍ لم يكن موجوداً من قبل بل أضافه المشرع لطرق الطعن الغير عادية من ثم فإنه يســري فور صــدوره، والعبرة هنا بتاريخ صــدور الحكم المطلوب الرجوع فيه فإذا كان قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد فإن نظام الرجوع لا يسري عليه، إنما يسري على اللاحقة لتاريخ صدور القانون الجديد.

المطلب الثالث: حالات الرجوع وشروطه

نعرض في هذا المطلب حالات الرجوع وشـــروط تطبيقه ومن له حق تقديم طلب الرجوع وذلك في ثلاثة أفرع على النحو التالي:

---

[104] . عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، مرجع سابق، ص4.

[105] على أنه تجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي أظهر بأن المحاكم في الدعاوى الجزائية تخرج على هذا الأصل حينما يكون تطبيق طريق الطعن الجديد فيه مصلحة للمتهم، انظر: حكم المحكمة الإتحادية العليا، طعن رقم 14 لسنة 2022 في طلب الرجوع عن الحكم، جلسة 14-6-2022 (جزائي).

[106] . عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، مرجع سابق، ص4-5 وكذلك: احمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص29-30. وكذلك بكر عبد الفتاح سرحان، المرجع السابق، ص38.

الفرع الأول: حالات الرجوع

تضـــمنت المادة 187 مكرراً الحالات التي تجيز تقديم طلب الرجوع عن الحكم البات، فجعلتها ثلاث حالات حصراً وهي كما يلي:

الحالة الاولى: إذا شـــاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثّر في النتيجة التي انتهى إليه قرارها أو حكمها.

والرجوع في الحكم البات لا يجوز إلا إذا كان هذا الحكم مشـوبا بخطأٍ إجرائيٍ، فهذا الخطأ وحده دون غيره من الأخطاء هو الذي يبرر ويجيز الرجوع، ويقصـــد بالخطأ الإجرائي وقوع عيب في الحكم القضـــائي يترتب عليه بطلان هذا الحكم، ويكون هذا الخطأ بســـبب مخالفة المحكمة التي أصـــدرت الحكم البات لأصـــول وإجراءات التقاضي.[107]

ولذلك فإن الخطأ في القانون، أي الخطأ في فهم القانون أو في تفســـيره أو تأويله، والخطأ في فهم الواقع المطروح على المحكمة – عندما تكون محكمة النقض محكمة موضـوع- واستخلاصـه وتقديره، والخطأ الذهني الذي ينجم عن التفكير والتحليل القانوني، كل هذه الأخطاء لا تصـــلح ســـببا للرجوع في الأحكام الباتة المشـــوبة بهذه الأخطاء.[108]

ومن نافلة القول إنه يقصـــد بالأجهزة المعاونة للمحكمة المكتب الفني ونيابة النقض والطاقم الإداري فإذا ما وقع خطأٌ إجرائيٌ من هذه الأجهزة المعاونة لمحكمة النقض، كأن يثبت على خلاف الواقع ومن قبيل الخطأ أن الطعن قُدّم بعد الميعاد، فتقرر المحكمة في غرفة المشـــورة بناء على ذلك بعدم قبول الطعن شـــكلا، فعندئذ يجوز للمحكمة الرجوع عن قرارها.

ويجب ألا يكون الخطأ الإجرائي الذي يبرر الرجوع وأدى إلى بطلان الحكم البات صـادراً عن الخصـوم أي أن يكون الخصم هو من تسبب فيه بل يجب أن تكون محكمة النقض أو أحد أجهزتها المعاونة هي التي وقعت في مثل هذا الخطأ وصدر عنها، والسبب في ذلك هو أنه لا يجب أن يتحمل الخصوم أخطاء القضـاة أو معاونيهم.[109] وأن هذا الخطأ قد أثر تأثيراً جوهرياً على الحل القانوني الذي تبنته المحكمة للنزاع المطروح عليها، بحيث لولا وقوع هذا الخطأ ما كانت النتيجة على النحو الذي انتهى إليه الحكم ولتغير وجه الرأي تماماً في هذا النزاع، ويجب أيضا أن ينشأ عن هذا الخطأ الإجرائي ظلم وضـــرر لأحد الأطراف، فإن لم يتحقق هذا الظلم ولم يقع هذا الضـــرر حتى مع وقوع الخطأ الإجرائي فلا يجوز الرجوع وذلك لعدم توافر المصلحة.[110]

الحالة الثانية: إذا كان القرار أو الحكم مسـتندًا على قانونٍ ملغيٍ، ويكون من شـأن تطبيق القانون الصـحيح تغير وجه الرأي في الدعوى.

---

[107] . انظر في هذا المعنى: محمد سعيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص217-218.
[108] . المرجع السابق، ص218.
[109] . المرجع السابق، ص325.
[110] . المرجع السابق، ص323-333.

ومن تحليل هذا الشرط وإيضاحه يتبين أنه يشترط أيضا كي ترجع محكمة النقض عن الحكم البات الباطل الذي أصدرته أن يكون مستندا على قانونٍ ملغيٍ ولولا هذا الاستناد لكانت هناك نتيجة أخرى مخالفة للنتيجة التي وردت بالحكم المرتكز على قانونٍ ملغيٍ، وإن من شأن تطبيق القانون الصحيح تغير وجه الرأي تماماً في هذا النزاع، وإلا كان طلب الرجوع غير مجدٍ لأنه لن يغير من الأمر شيئًا.

الحالة الثالثة: إذا صدر القرار أو الحكم مخالفًا لأيٍ من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة أو الدوائر مجتمعة بالمحكمة حسب الأحوال، وذلك بدون العرض عليها، أو صدر مخالفًا للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.

فإذا كان القرار أو الحكم الصادر من محكمة النقض قد جاء مخالفاً لأي من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة أو الدوائر المدنية مجتمعة بالمحكمة حسب الأحوال وذلك بدون العرض عليها، كأن يصدر هذا القرار أو ذلك الحكم مخالفا للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة فإنه يكون مدعاةً للرجوع فيه، فضلًا عن ذلك فإنه إذا جاء القرار أو الحكم مخالفاً للحكم أو القرار الصادر عن هيئة توحيد المبادئ المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية حيث جاء هذا القانون الأخير مستهدفاً توحيد المبادئ القضائية التي تقررها المحاكم العليا في الدولة مقرراً إنشاء هيئةٍ خاصةٍ اسمها هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية، فمتى أقرت هذه الهيئة مبدأً قضائياً فيجب على كافة السلطات القضائية الاتحادية والمحلية بمختلف درجاتها أن تلتزم به، وإذا وقعت مخالفة هذه المبادئ من قبل إحدى المحاكم العليا في الدولة يجوز لصاحب الشأن أن يطلب الغاء هذا الحكم وإعادة نظر طعنه وفق المبدأ الذي أرسته الهيئة المذكورة.

ونرى بأن الحالة الأخيرة الأهم والأوسع فقد جاءت بناءً على توجهٍ تشريعيٍ حكيمٍ تداركه المشرع أخيراً بالنص عليه بموجب القانون المشار إليه سلفاً على نحو يرقى بالقضاء الإماراتي لأعلى درجات السمو ولتفادي أي تناقض في أحكام محاكم الدولة قاطبةً.

فإذا ما توافرت الحالات الثلاث السابقة أو إحداها في القرار أو الحكم البات الذي أصدرته محكمة النقض جاز الرجوع عن هذا القرار أو ذلك الحكم، وذلك حتى لا يتحمل الخصوم الأضرار الناجمة عن هذا الحكم البات والذي لا يد لهم في حدوث مثل تلك الأخطاء، فيجوز الرجوع بمجرد توافرها جميعها أو أحداها وفقا لمقتضيات وأحكام الرجوع المنصوص عليها في المادة 187 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

الفرع الثاني: شروط الرجوع

يقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة التمييز حسب الأحوال، متى توافرت الشروط الأربعة التالية:

الشرط الأول: توافر الصفة والمصلحة في تقديم طلب الرجوع

إذا كان طلب الرجوع مقدماً من الخصم فإنه يشترط فيه توافر شرطي الصفة والمصلحة ذلك أن من المقرر قانونا أن قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق ما تقتضي به المادة رقم 2 من قانون الإجراءات المدنية إذ تنص على أنه

"لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة..." وذلك أمر بديهي لأنه إذا لم يكن لطالب الرجوع مصلحةٌ تعود عليه من جراء طلبه فإن طلبه يكون مرفوضاً.

الشرط الثاني: أن يوقع صحيفة طلب الرجوع محام مقبول أمام محكمة النقض

إنه من المقرر قانوناً وقضاءً أنه لا يجوز الحضور أو المرافعة أمام محكمة النقض إلا لمحامٍ مقيدٍ بجدول المقبولين أمام المحكمة،[111] فإذا كان الطعن أمام محكمة النقض المرفوع من الخصوم لا يكون إلا بصحيفةٍ موقعةٍ عليها من محامٍ مقبولٍ أمام محكمة النقض وهذا ما نصت عليه المادة 187 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

الشرط الثالث: ضرورة تقديم الخصوم مبلغ التأمين أمام محكمة النقض

وقد احتاط القانون بأن أوجب لضمان جدية طلب الرجوع أن يسدد الخصم مبلغاً مقداره عشرون ألف درهم كتأمين يودع لخزانة المحكمة ويصادَر بقوة القانون إذا رُفض طلب الرجوع، ويُرد إليه إذا قُبل طلبه.

الشرط الرابع: ألا يكون قد مضى مدة سنة على صدور القرار أو الحكم

وقَّت القانون مدة تقديم طلب الرجوع بسنةٍ من تاريخ صدور القرار أو الحكم البات، فإذا مضت سنةٌ من تاريخ صدور القرار أو الحكم البات، كان طلب الرجوع غير مقبولٍ.

الفرع الثالث: من له حق تقديم طلب الرجوع

إن الرجوع عن القرارات والأحكام الصادرة من محكمة النقض يكون بأحد الطريقين التاليين:

الطريق الأول: عن طريق محكمة النقض ذاتها، فلها أن ترجع عن القرار أو الحكم البات الصادر عنها وذلك إذا توافرت إحدى حالات الرجوع.

ونرى أنه يجب على محكمة النقض في هذه الحالة أن تدعوا الخصوم وتعلنهم لإبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن إعمالا لمبدأ المواجهة واحتراما لحقوق الدفاع.

الطريق الثاني: للخصم الصادر ضده القرار أو الحكم البات أن يطلب من المحكمة بصحيفةٍ موقعةٍ عليها من محامٍ مقبولٍ للمرافعة أمام محكمة النقض الرجوع عن القرار أو الحكم الصادر منها متى توافرت إحدى حالات الرجوع الموضحة سلفاً.

كما يجوز الرجوع عن الحكم النهائي الصادر من المحكمة الخاصة المنصوص عليها في المادة 30 مكرراً (2) متى توافرت الحالات والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 187 مكرراً.

[111] . بكر عبد الفتاح سرحان، مرجع سابق، ص434.

المطلب الرابع: النظام الإجرائي للرجوع

نعرض في هذا المطلب إجراءات نظر الرجوع والأثر المترتب عليه وتطبيقات محكمة النقض له وذلك في ثلاثة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: إجراءات نظر الرجوع

تنظر محكمة النقض في طلب الرجوع، سواء المقدم من المحكمة ذاتها أو بناء على طلب الخصم الصادر ضده القرار أو الحكم البات وذلك في غرفة المشورة من دائرة مدنية بهيئة مشكلة من أقدم خمسة قضاة من غير الذين شاركوا في إصدار القرار أو الحكم البات، على ألا يكون من بينهم الهيئة التي شاركت في إصدار القرار أو الحكم المطلوب الرجوع فيه.

في هذه الجلسة إذا خلصت المحكمة الى أن الطلب غير مقبولٍ لأي سببٍ كان، كأن يكون قد سقط ميعاده أو مقدم من محامٍ غير مقبولٍ بالمرافعة أمام المحكمة، أو نظراً لإقامته لغير الحالات التي حددها القانون، فإن الهيئة في هذه الحالات تصدر قراراً مسبباً بأغلبية أربعة قضاة برفض الطلب ومصادرة التأمين.

وفي الحالة المعاكسة إذا انتهت المحكمة في جلستها في غرفة المشورة إلى أن الطعن جديرٌ بالنظر وتأكدت المحكمة من توافر الشروط والحالات المنصوص عليها في القانون، فإنها تصدر قرارًا مسبباً بالرجوع عن حكمها السابق واعتباره كأن لم يكن سواء بصفةٍ كليةٍ أو جزئيةٍ وتحيل الطعن إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الرجوع

إذا توافرت إحدى حالات الرجوع فإن محكمة النقض ترجع عن قرارها أو حكمها البات وفقاً للفروض التالية:

الفرض الأول: القرار الصادر من غرفة المشورة بعدم قبول الطعن شكلاً، فإنه يجوز الرجوع فيه، ذلك أنه قد يثبت أن الطعن مقبولٌ شكلاً على خلاف ما ورد بالقرار، كأن يكون الطعن مقدماً في الميعاد أو يكون مقدم الطعن محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض على خلاف ما ورد بالقرار من أنه غير مقبول أمامها، أو أن يكون القرار مبنياً على عدم تقديم الخصم التأمين المطلوب ثم يثبت للمحكمة أنه قد سدد في الميعاد، ففي كل الأمثلة السابقة يجوز للمحكمة الرجوع في القرار الصادر منها بعدم قبول الطعن شكلاً، ومن ثم يحال الطعن إلى دائرة أخرى بمحكمة النقض لنظر الطعن من جديد للفصل فيه مع رد مبلغ التأمين.

الفرض الثاني: القرار الصادر من غرفة المشورة بعدم قبول الطعن موضوعاً، كأن يكون الحكم المطعون فيه مبنياً على بطلان في الإجراءات أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي، ففي مثل هذه الحالات يجوز الرجوع أيضاً عن القرار الصادر من الدائرة المختصة في غرفة المشورة بعدم قبول الطعن في حال ما تأكدت أن قرارها معيباً، ويترتب على ذلك الرجوع أن تحيل غرفة المشورة الطعن لدائرة أخرى بمحكمة النقض لنظر الطعن من جديد للفصل فيه مع رد مبلغ التأمين.

الفرض الثالث: الحكم الصادر من محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً، وبنقض الحكم المطعون فيه والإعادة، كأن ترى المحكمة أن الحكم المطعون فيه لم يبنَ على أسباب صحيحة أو جاء مخالفاً للقانون أو مشوباً بالبطلان، ففي مثل هذه الحالات التي تقضي فيها محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة أي الإعادة إلى المحكمة التي أصدرته (محكمة الاستئناف)، فإذا ما رأت المحكمة أن الحكم الصادر منها بالنقض والإعادة أنه يجب الرجوع فيه حال توافرت إحدى حالاته، فإن غرفة المشورة تحيل الطعن إلى دائرة أخرى بمحكمة النقض للفصل فيه من جديد مع رد مبلغ التأمين.

الفرض الرابع: الحكم البات الصادر من محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إذا كان الموضوع صالحاً للحكم فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية حسب المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، فإنه يجوز الرجوع عن ذلك الحكم أيضا متى توافرت إحدى حالات الرجوع، وتحيل غرفة المشورة الطعن إلى دائرة أخرى بمحكمة النقض لنظر الطعن من جديد للفصل فيه مع رد مبلغ التأمين

الفرض الخامس: الحكم الصادر من محكمة النقض بعد نقض الحكم في موضوع الدعوى "أصل النزاع"، فإن هذا الحكم لا يجوز الرجوع فيه ذلك أن المشرع قد أجاز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر وفقا للبنود 1، 2، 3 من المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية.

مما سبق يبين لنا، أن الرجوع لا يكون إلا في القرارات والأحكام الباتة الصادرة من محكمة النقض دون غيرها، بمعنى أنه إذا صدر حكم من محكمة الاستئناف وصار باتاً بفوات مواعيد الطعن عليه دون الطعن فيه، فإن هذا الحكم لا يجوز الرجوع فيه.

وفي جميع الأحوال يتضح لنا أيضا من المادة السابق ذكرها أن الرجوع لا يكون إلا لمرةٍ واحدةٍ متى توافرت حالاته وشروطه فإذا أُعيدت الدعوى للمحكمة وأصدرت فيها حكماً بعد الرجوع فلا يجوز الرجوع في هذا الحكم مرة أخرى، وذلك لاستقرار المراكز القانونية وحتى لا نطيل أمد التقاضي في دعوى واحدة لعقود كثيرة، وآية ذلك ما أورده المشرع في البند الرابع من المادة 187 مكرراً على تأكيده على هذا المعنى الذي ذهبنا إليه بقوله "وفي جميع الأحوال تكون الاحالة أو تقديم طلب الرجوع لمره واحده فقط" وذلك لأننا بصدد طريق استثنائي ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

ويترتب على ذلك أنه في حالة تعدد المحكوم عليهم وصدور القرار أو الحكم البات الصادرين من محكمة النقض أو الحكم النهائي الصادر من المحكمة الخاصة وتقدم أحدهم فقط بطلب الرجوع، فإننا نرى أنه يجب على المحكمة التي تنظر طلب الرجوع أن تؤجل نظره إلى ما بعد إعلان باقي الخصوم إعلاناً صحيحاً حتى يصدر القرار في الرجوع في مواجهتهم جميعاً وذلك سداً لذريعة أن الحكم الصادر من طالب الرجوع وحده لا يشملهم لأنهم لم يكونوا طرفاً فيه.

وهناك تساؤل يدور في ذهن الباحثة هل الرجوع أصبح بعد تقنينه أوسع نطاقاً من ذي قبل؟ وللإجابة على

هذا التســاؤل نقول إن الرجوع صــار بعد النص عليه حقاً للخصــم إذ يلجأ إلى محكمة النقض في حال توافر إحدى الحالات المنصـوص عليها وشـروط توافره وأنه يجوز للمحكمة أن تفصـل في هذا الطلب بالرجوع عن هذا القرار أو ذلك الحكم الصــادر عنها متى توافرت حالاته وشـروطه، في حين أنه في الســابق -أي قبل النص عليه- كان من قبيل الإجتهاد من قبل المحكمة وفي أضيق نطاق.

الفرع الثالث: تطبيقات محكمة النقض في الرجوع

ما أن تم العمل بالمادة 187 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي بتاريخ 3 ســبتمبر ســنة 2021 حتى بادر الخصوم-أصحاب الصفة والمصلحة- بتقديم طلباتهم إلى المحكمة الاتحادية العليا للرجوع في أحكام النقض الصادرة ضدهم، وقد نظرت المحكمة الاتحادية تلك الطلبات، وفصلت في البعض منها ومازال البعض الآخر متداولاً ومن هذه الطلبات:

أولاً: طلب الرجوع رقم 21 لسنة 2022

وفيه تقدم الطالب بتاريخ 9-6-2022 إلى المحكمة الاتحادية العليا بطلب الرجوع عن القرار الصــادر من المحكمة بتاريخ 12-4-2022 في الطعن رقم 266 لسنة 2022 تجاري والذي جرى منطوقه بعدم قبول الطعن، على سندٍ من القول أن المحكمة التفتت عن بطلان الحكم المطعون فيه لعدم صلاحية الهيئة التي أصدرته وكذا عدم تحصيل دفاعه المثار منه بشــأن التزوير الحاصــل على أحد قيود الحســاب المعتمد من تقرير الخبرة والذي أحال الخبير أمر البت فيه للمحكمة، وقد قضـت بتاريخ 2-8-2022 بغرفة المشـورة بعدم قبول الطلب، وألزمت الطالب بالمصـروفات ومصـادرة التأمين، تأسـيساً على أن أسـباب طلب الرجوع محددة على سـبيل الحصـر بالمادة 187 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، وأن ماورد بالطلب الراهن لم ينســب للقرار المطلوب الرجوع فيه خطأً إجرائياً أثر في الحكم أو تطبيق قانون ملغى أو مخالفة المبادئ المستقرة في قضاء الدوائر المجتمعة أو قضاء النقض.

ثانياً: الطلب رقم 14 لسنة 2022

وفيه طلب ســعادة النائب العام الرجوع عن حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 490 لســنة 2021 جزائي بتاريخ 8-6-2021، والذي قضــى بعدم جواز الطعن بالنقض تأسـيسـا على أن الحكم المطعون فيه غيابي ولم يعارض فيه، في حين الثابت بالأوراق أنه قد تم المعارضـة فيه وقُضـى فيه المعارضـة الإستئنافية بالرفض من ثم كان الطعن بالنقض جائزًا.

بتاريخ 14-6-2022 قررت المحكمة الإتحادية العليا في غرفة المشورة بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بالرجوع عن الحكم الصــادر بتاريخ 8-6-2021 في الطعن رقم 490 لســنة 2021 جزائي والإحالة إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا لتعيين دائرة أخرى للفصل في موضوع الطعن من جديد.

وجاء في حيثيات القرار ما نصـه: إنه بمقتضـى المادة 1 بند 5 من قانون الإجراءات الجزائية "تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على مالم يرد به نص خاص في هذا القانون"، كما أن المقرر في قضــاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان الأصــل في الأحكام الصــادرة من المحكمة الإتحادية العليا أنه لا يجوز الطعن عليها بأي

طريق من طرق الطعن إلاّ أن للمحكمة أن تعدل عن حكم أصـدرته إذا تبين لها وقوع الحكم في خطأ جسـيم أو خالفت ما هو ثابت بالأوراق أو عدم اسـتيفاء الإجراءات المقررة قانونا ثم تبين لها اسـتيفاؤها مما أدى إلى عدم قبول الطعن ايماناً منها أن الغاية المنشـودة من الحكم هي تحقيق العدالة وعدم الإضـرار بمصـالح الخصـوم ورفع الخطأ صـونًا لأحكام القضاء من أي شائبةٍ أو أي عيبٍ يُجرفُ الحكم عن مضمونه.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضـى بعدم جواز الطعن المرفوع من المحكوم عليه لكونه انصب على حكمٍ غيابيٍ صـادر بتاريخ 20-11-2019 في حال أنه عارض فيه بالمعارضـة رقم 14 لسنة 2020 واستصـدر حكماً فيها بتاريخ 21-3-2021 قضـى بقبول المعارض شكلا ورفضـها موضـوعًا والقضـاء بتغريمه خمسمئة آلاف درهم فبادر إلى الطعن فيه بالنقض بتاريخ 21-4-2021 مما يكون طعنه مسـتوفيًا لأوضـاعه الشـكلية، الأمر الذي لم يفطن إليه الحكم -موضـــوع طلب الرجوع- مما يوجب الرجوع عنه اعمالاً لأحكام المادة 187 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية مع الإحالة إلى سعادة رئيس المحكمة الإتحادية العليا لتشكيل دائرة لنظر الرجوع.

وأخيراً هناك تسـاؤل حول مدى جواز الرجوع في القرارات والأحكام الباتة الصـادرة في الدعاوى الجزائية من عدمه رغم عدم وجود النص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول إنه ولئن كان قانون الإجراءات الجزائية قد خلى من نص مماثل لنص المادة 187 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية التي أنشـــأت طريقاً جديداً للطعن على الأحكام المدنية وهو الرجوع فإن نص المادة 1 بند 5 من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى على أن "وتســـري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون".

وعلى ذلك فإننا نرى بل نؤكد على ضـــرورة ســـريان نظام الرجوع في الأحكام الجزائية بذات الشـــروط والضـــوابط والإجراءات الواردة بنص المادة 187 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية إعمالا للنص المشـــار إليه، وننوه إلى أنه قد جرى العمل بالدائرة الجزائية بمحكمة النقض الأخذ بنظام الرجوع في بعض الأحكام الصـــادرة منها.[112]

المطلب الخامس: المحكمة المختصة بنظر طلب الرجوع في حكم المحكمة الخاصة

قد يذهب رأي إلى القول بأن المحكمة المختصة بالرجوع في أحكام المحكمة الخاصة هي محكمة النقض أمام الدائرة المنصـوص عليها في المادة 187 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي، وسنده في ذلك ماورد بنص المادة 30 مكرر (2) بند 3 في القانون المذكور التي نصـــت على جواز الرجوع عن تلك الأحكام وفي الحالات والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 187 مكرراً.

بينما قد يذهب رأي آخر إلى القول بأن المحكمة الخاصـة هي المحكمة المختصـة بنظر الرجوع في أحكامها،

[112] . المحكمة الإتحادية العليا، طعن رقم 14 لسنة 2022، طلب الرجوع عن الحكم، جلسة 14-6-2022 (جزائي). المحكمة الإتحادية العليا، طعن رقم 272 لسنة 2021، طلب الرجوع عن الحكم، جلسة 7-6-2021 (جزائي).

مستنداً في ذلك إلى أننا بصدد محكمة خاصة استثنائية ذات طبيعة خاصة في تشكيلها وفي نوع الدعاوى التي تنظرها.

ونحن بدورنا نرجح ما يذهب إليه الرأي الثاني القائل بأن المحكمة الخاصـــة هي التي تنظر طلب الرجوع، ذلك لأننا بصدد نظام تقاضي استثنائي فوّض المشرع من خلاله وزير العدل أو رئيس السلطة القضائية المحلية في تشكيل المحكمة الخاصة لنظر دعاوى بعينها، ومن المقرر أن الإستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، فضلا عن أنه من الأولى والأجدر أن تنظر ذات المحكمة الخاصة في طلب الرجوع عن حكمها الصادر منها تماشياً مع الحكمة التي تغياها المشرع من هذا الإستثناء.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من بحث موضوع رجوع محكمة النقض عن أحكامها تبقى لنا في نهاية المطاف كلماتٍ أخيرةٍ نخصصها لخاتمة موضوعنا لتوضيح أهم النتائج التي توصلنا إليها وأهم التوصيات التي نوصي بها.

أولا: النتائج

1. يترتب على صدور الحكم أن تخرج القضية من حوزة المحكمة التي أصدرته وينجم عن ذلك خروج النزاع من ولاية المحكمة واكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به.

2. كانت القرارات والأحكام الصادرة من محكمة النقض باتة لا يجوز الرجوع فيها إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية، فقد أضاف المادة 187 مكرراً والمادة 30 مكرراً 2 والتي أجازت لمحكمة النقض الرجوع في ذلك القرار أو الحكم.

3. إن الرجوع بحسبانه طريق طعن جديد لا يسري إلا بأثر فوري، ومن ثم فهو لا يسري على الأحكام التي تصدر قبل تاريخ العمل به.

4. تبدأ مدة السنة الخاصة بتقديم طلب الرجوع من تاريخ العمل بالقانون وليس من تاريخ الحكم المطلوب الرجوع فيه.

5. إن نظام الرجوع ليس مطلقاً، بل قيده المشرع بصورة استثنائية متى توافرت حالاته وشروطه.

6. ما أن يتم قبول طلب الرجوع تعدل محكمة النقض عن القرار أو الحكم الصادر عنها ومن ثم تزول عنه صفة البيتوتة ويعاد النظر فيه من جديد.

7. إن نظام الرجوع هو طريق استحدثه المشرع بصفة استثنائية على القرارات و الأحكام الباتة الصادرة من محكمة النقض وكذلك في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الخاصة المشكلة بقرار من وزير العدل أو رئيس السلطة القضائية المحلية، و أنه ينبغي ألا يُلتبس فيه مع غيره من الأنظمة المشابهة كتصحيح الأحكام وإغفال الفصل في بعض الطلبات والتماس إعادة النظر والنقض ومن ثم يُعدَّ إضافة وتَطوراً للقضاء.

8. إنه لما كانت الأحكام الصادرة عن محكمة النقض في أصل النزاع (موضوع الدعوى) تقبل الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر، فهي إذن لا تتسم بالبيتوتة التي تختص بها تلك الأحكام الصادرة عنها في القانون، من ثم فقد رأى المشرع الإماراتي الأخذ بنظام الرجوع في القرارات والأحكام الباتة الصادرة من محكمة النقض، دون تلك الصادرة في أصل النزاع التي تخضع للطعن بالطريق الغير العادي (التماس إعادة النظر)، ونص على حالات الرجوع حصراً فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.

9. إنه في حالة ما إذا دُفِعَ بحجية الحكم البات الصادر من محكمة النقض عند نظر دعوى أخرى منظورة أمام إحدى المحاكم، فإنه إذا قدّم الخصم للمحكمة شهادةً تُفيد بأنه تقّدم لمحكمة النقض مُصْدرة الحكم البات بطلب الرجوع

ولم يفصـــل فيه بعد، فإنه على المحكمة التي دُفع أمامها بحجية ذلك الحكم أن توقف نظر الدعوى تعليقاً لحين الفصل في طلب الرجوع عن الحكم البات محل الحجية.

10. إن المشرع الاماراتي -وحسنا فعل- تفرد بالنص على الرجوع في بعض القرارات أو الأحكام الباتة الصادرة عن محكمة النقض وبذلك يكون له فضل السبق على العديد من التشريعات العربية في هذا الخصوص.

11. الرجوع لا يكون إلا لمرةٍ واحدةٍ، فلا يجوز الرجوع في الرجوع.

12. إن نظام الرجوع سيجعل من القراراتِ والأحكامَ الصـادرة من محكمة النقض قلقةً لمدة عامٍ من تاريخ صـدورها حتى ينقضي العام – المدة المقررة للرجوع- وتتسم بالبيتوتة.

ثانيا: التوصيات

1. نهيب بالمشـــرع الإماراتي أن يجعل ميعاد الرجوع ســـتين يوماً من تاريخ الحكم المطلوب الرجوع فيه إذا كان طلب الرجوع مقدماً من الخصـــوم، وذلك بهدف اســتقرار المعاملات والمراكز القانونية للخصـــوم، في حين لا بأس في ابقائه لمدة سنة إذا كان مقدماً من تلقاء نفس المحكمة أسوة بميعاد الطعن بالنقض لصالح القانون المقرر للنائب العام في المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي.
2. نهيب بالمشرع التدخل لبيان المحكمة المختصـة بنظر الرجوع، وذلك من خلال تعديل نص المادة 30 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي وتحديد المحكمة المختصة بنظر طلب الرجوع.
3. نهيب بالمشـــرع الإماراتي إلى أن يبادر بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإدراج نص مماثل للرجوع أســـوة بالمادة 187 مكرراً موضوع البحث.

ختاما، نرجو أن يكون هذا البحث قد أضـــاف إلى المكتبة القانونية العربية على العموم، والإماراتية على وجه الخصوص، وأن يكون شعله تضيء لغيرنا من الباحثين في موضوع نظام الرجوع الذي نرجو أن يحقق الهدف منه فيكون ســبيلاً لتعديل الأحكام بما يحقق العدالة وليس مطية لإطالة أمد التقاضـــي، والحمدالله رب العالمين.

المراجع

أولاً: المعاجم

1) المصباح المنير، مكتبة لبنان، 2009م.
2) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط30، 1986م.
3) المعجم الوجيز، ط1، 1980م.

ثانيا: الكتب القانونية

1) أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ط3، منشأة العارف، الإسكندرية، 1987م.
2) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط5، 1985م.
3) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
4) أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2020م.
5) أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، ط2، 2008م.
6) أسامة الروبي، مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.
7) أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.
8) بكر عبد الفتاح سرحان، شرح قانون الإجراءات المدنية الاماراتي في ظل آخر التعديلات، مكتبة دار الحافظ، الامارات، 2021م.
9) حلمي محمد الحجار، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والاثبات في دولة الامارات، دار الحافظ، الامارات، الجزء الثاني، 2016م.
10) سيد أبو اليزيد، الموسوعة النموذجية في الدفوع القانونية في جميع القوانين وفقا لأخر تعديلاتها، يونيتيد للإصدارات القانونية، 2008م.
11) عابد فايد عبد الفتاح، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
12) عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010م.
13) عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، قانون المرافعات طبقا لأحدث التعديلات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015م.
14) علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، اكاديمية شرطة دبي، 2004م.

15) محمد المرسي زهرة، أحكام الاثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 في المعاملات المدنية والتجارية، مطبوعات جامعة الامارات، 2005م.
16) محمد سعيد عبد الرحمن، الرجوع عن الأحكام الباتة دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2012م، ص175-330.
17) مريم أحمد النضال، شرح الإجراءات المدنية، دار النهضة العربية مصر، دار النهضة العلمية الإمارات، 2021م.
18) مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، ط4، 2018م.
19) نائل مساعدة، الدفع بحجية الأمر المقضي به في الدعوى المدنية في القانون الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012م.
20) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1986م.
21) نبيل إسماعيل، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م.
22) يحيى شكر محمود، التناقض بين الاحكام القضائية في ضوء قانون المرافعات المدنية العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019م.

ثالثا: التشريعات

1) قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية الإتحادي.
2) قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 مصري.
3) قانون الإجراءات المدنية السوادني رقم لسنة 1983.

رابعا: أحكام قضائية

1) أحكام المحكمة الإتحادية العليا.
2) أحكام محكمة تمييز دبي.
3) أحكام محكمة النقض أبوظبي.
4) أحكام محكمة النقض المصرية.
5) أحكام المحكمة العليا السودانية.

خامسا: مواقع الكترونية

1) الموقع الإلكتروني للمحكمة الإتحادية العليا، https://www.moj.gov.ae/ . تاريخ الدخول 23-1-2021.

2) الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي، https://www.dc.gov.ae/PublicServices/ . تاريخ الدخول 5-2-2021.
3) الموقع الإلكتروني لدائرة القضـــاء أبو ظبي، https://www.adjd.gov.ae/ . تاريخ الدخول 23-2-2021.

UAEU
جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

رقم أطروحة الماجستير 2022: 77

تستعرض الدراسة نظام الرجوع الجديد بالشرح والتحليل مقارنة بالقانون الفرنسي والمصري والسوداني من خلال تعريفه، والفرق بينه وبين الأنظمة الأخرى كالإغفال والتصحيح والتماس إعادة النظر، ثم بيان مدى سريانه من حيث الزمان، وكذلك بيان حالاته وشروطه، ومن له الحق في اتخاذه، وكيفية نظره أمام محكمة النقض، مع بيان الأثر المترتب عليه، وأشرنا إلى بعض الأحكام الصادرة من محكمة النقض، وأخيراً تطرقت للمحكمة المختصة بنظر الرجوع في أحكام المحكمة الخاصة تطبيقاً لهذا النظام المستحدث.

ليلى الشامسي حاصلة على درجة الماجستير من قسم القانون الخاص بكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة. حصلت على درجة البكالوريوس من كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة،الإمارات.

www.uaeu.ac.ae

UAEU عمادة المكتبات Libraries Deanship
جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
قسم الخدمات المكتبية الرقمية - Digital Library Services Section

نشر أطروحة عبر الإنترنت:
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/etds/